الباب الثامن والعشرون

الأحكام الصادرة في عام ٢٠٠٨

١ـ الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأماكن الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من عدم اشتراط موافقة المؤجر عند تغيير المستأجر استعمال جزء من العين المؤجرة إلى غير غرض السكنى.

(قضية رقم 116 لسنة 27 ق ـ دستورية ـ جلسة ٤ ـ مايو ـ ٢٠٠٨)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأماكن الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - .....

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الرابع من مايو سنة ٢٠٠٨م. الموافق الثامن والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٢٩هـ.

برئاسة السيد المستشار ماهر عبد الواحد ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / حمدان حسن فهمى .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٦ لسنة ٢٧ قضائية " دستورية .....

الإجـراءات

بتاريخ الثامن عشر من مايو سنة ٢٠٠٥، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً

برأيها.ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٧٤٧ لسنة ٢٠٠٤ مدنى أمام محكمة طنطا الابتدائية ضد المدعى عليهما الرابع والخامس، بطلب الحكم بطرد المدعى عليه الرابع من الشقة المؤجرة له وتسليمها له خالية، وقال بياناً لذلك، أنه اشترى العقار المبين بالأوراق من المدعى عليها الخامسة، وكان المدعى عليه الرابع يستأجر إحدى وحداته لاستعمالها سكناً خاصاً، وإذ تبين له ان المستأجر قام بتغيير جزئي للاستعمال إلى غير أغراض السكنى دون موافقة المالك، فقد أقام الدعوى للحكم بطلباته السالفة.وأثناء نظر الدعوى، دفع المدعى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من **المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه – وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة دعواه الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة.**

وحيث إن المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه "وفى الأحوال التى يتم فيها تغيير استعمال العين إلى غير أغراض السكنى تزاد الأجرة القانونية بنسبة ١-.....

٢-..... ٣-..... ٤-.....

ونصت الفقرة الثانية فيها محل الطعن الماثل على أنه:-"وفى حالة التغير الجزئى للاستعمال يستحق المالك نصف النسب المشار إليها. ويشترط ألا يترتب على تغيير الاستعمال كلياً أو جزئياً إلحاق ضرر بالمبنى أو بشاغليه وتلغى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون".ومؤدى هذا النص أن تغيير استعمال العين المؤجرة سكناً إلى غير غرض السكنى غدا رخصة للمستأجر يجوز له أن يستعملها –دون توقف على إرادة مالكها-وذلك بعد إلغائه صراحة المادة (٢٣) المشار إليها التى كانت تشترط موافقة المالك على هذا التغيير، وهو ما أكدته أعماله التحضيرية على ما يبين من مضبطة الجلسة رقم (٦٩) لمجلس الشعب المعقودة بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٨١ والتقارير الملحقة به.وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه إنه إذ منح المستأجر حرية تغيير استعمال جزء من العين المؤجرة سكناً إلى غرض آخر دون موافقة المالك، فقد تمخض عدواناً على الملكية التى يحميها الدستور، منشئاً بذلك حقوقاً مبتدئة للمستأجر لا يتوازن بها مركزه القانونى مع المؤجر، ولا يقيم علاقتهما ببعض على أساس من التضامن الاجتماعى، مخالفاً بذلك أحكام الشرعية الإسلامية ومهدراً مبدأ حرية التعاقد الذى هو فرع من الحرية الشخصية المكفولة بنص المادة ٤١ من الدستور.وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حرية التعاقد قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية التى لا يقتصر ضمانها على تأمينها ضد صور العدوان على البدن، بل تمتد حمايتها إلى أشكال متعددة من إرادة الاختيار وسلطة التقرير التى ينبغى أن يملكها كل شخص، فلا يكون بها كائناً

يحمل على ما لا يرضاه.وحيث إن حرية التعاقد – بهذه المثابة - فوق كونها من الخصائص الجوهرية للحرية الشخصية، فهى كذلك وثيقة الصلة بالحق فى الملكية، وذلك بالنظر إلى الحقوق التى ترتبها العقود – المبنية على الإرادة الحرة - فيما بين أطرافها، بيد أن هذه الحرية – التى لا يكفلها انسيابها دون عائق، ولا جرفها لكل قيد عليها، ولا علوها على مصالح ترجحها، وإنما يدنيها من أهدافها قدر من التوازن بين جموحها وتنظيمها – لا تعطلها تلك القيود التى تفرضها السلطة التشريعية عليها بما يحول دون انفلاتها من كوابحها، ويندرج تحتها أن يكون تنظيمها لأنواع من العقود محدداً بقواعد آمرة تحيط ببعض جوانبها، غير أن هذه القيود لا يسعها أن تدهم الدائرة التى تباشر فيها الإرادة سلطانها، ولا أن تخلط بين المنفعة الشخصية التى يجنيها المستأجر من عقد الإيجار – والتى انصرفت إليها إرادة المالك عند التأجير – وبين حق الانتفاع كأحد الحقوق المتفرعة عن الملكية.وحيث إن النص المطعون فيه خول المستأجر تغيير استعمال جزء من عين كان قد استأجرها مسكناً إلى غير غرض السكنى، وكان هذا النص – وباعتباره واقعاً فى إطار القيود الاستثنائية التى نظم بها المشرع العلائق الإيجارية، قد استهدف إسقاط شرط موافقة المالك على قيام المستأجر بهذا التغير، وكان حق المستأجر لا زال حقاً شخصياً مقصوراً على استعمال عين بذاتها فيما لا يجاوز الغرض الذى أجرت من أجله، فلا يمتد إلى سلطة تغير جزء من استعمالها بغير موافقة مالكها، وبالمخالفة لشرط اتصل بإجارة أبرماها معاً، صريحاً كان هذا الشرط أم ضمنياً، فإن هذا النص يكون متضمناً عدواناً على الحدود المنطقية التى تعمل الإرادة الحرة فى نطاقها، والتى لا تستقيم الحرية الشخصية – فى صحيح بنيانها بفواتها – فلا تكون الإجارة إلا إملاء يناقض أساسها.وحيث إن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن صون الدستور للملكية الخاصة مؤداه أن المشرع لا يجوز أن يجردها من لوازمها، ولا أن يفصل عنها بعض أجزائها، ولا أن ينتقص من أصلها أو يغير من طبيعتها دون ما ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وكان ضمان وظيفتها هذه يفترض ألا ترهق القيود التى يفرضها المشرع عليها جوهر مقوماتها، ولا أن يكون من شأنها حرمان أصحابها من تقرير صور الانتفاع بها، وكان صون الملكية وإعاقتها لا يجتمعان، فإن هدمها أو تقويض أسسها من خلال قيود تنال منها، ينحل عصفاً بها منافياً للحق فيها.وحيث إن مكنة استغلال الأعيان ممن يملكونها من خلال عقود إجارة إنما تعنى حقهم فى اختيار من يستأجرونها من ناحية، والغرض من استعمالها من ناحية أخرى، وكانت حريتهم فى هذا الاختيار جزءا لايتجزأ من حق الاستغلال الذى يباشرونه أصلاً عليها، وكان من المقرر أن لحقوق الملكية –بكامل عناصرها- قيما مالية يجوز التعامل فيها، وكان الأصل أن يظل مؤجر العين متصلاً بها، فلا يعزل عنها من خلال سلطة مباشرة يمارسها آخرون عليها بناء على نص فى القانون، بيد أن النص المطعون فيه أجاز للمستأجر بإرادته المنفردة الحق فى تغيير استعمال جزء من العين إلى غير غرض السكنى، فى إطار علائق إيجاريه شخصية بطبيعتها، مهدراً كل إرادة لمؤجرها فى مجال القبول بهذا التغيير أو الاعتراض عليه.وحيث إن مقتضى ما نص عليه الدستور فى المادة (٧) من قيام المجتمع على أساس من التضامن الاجتماعى، يعنى وحدة الجماعة فى بنيانها، وتداخل مصالحها لا تصادمها، وإمكان التوفيق بينها ومزاوجتها ببعض عند تزاحمها، وترابط أفرادها فيما بينهم فلا يكون بعضهم لبعض إلا

ظهيراً، ولا يتناحرون طمعا، وهم بذلك شركاء فى مسئوليتهم عن حماية تلك المصالح، لا يملكون التنصل منها أو التخلى عنها، وليس لفريق منهم أن يتقدم على غيره انتهازاً، ولا أن ينال قدراً من الحقوق يكون بها –عدواناً- أكثر علواً، وإنما تتضافر جهودهم وتتوافق توجهاتهم، لتكون لهم الفرص ذاتها التى تقيم لمجتمعاتهم بنيانها الحق وتتهيأ منها تلك الحماية التى ينبغى أن يلوذ بها ضعفاؤهم، ليجدوا فى كنفها الأمن والاستقرار.وحيث إن النص المطعون فيه، ليس إلا حلقة فى اتجاه عام تبناه المشرع أمداً طويلاً فى إطار من مفاهيم تمثل ظلماً لمؤجرين ما برح المستأجرون يرجحون عليهم مصالحهم. متدثرين فى ذلك بعباءة قوانين استثنائية جاوز واضعوها بها حدود الاعتدال فلا يكون مجتمعهم معها إلا متحيفاً حقوقاً ما كان يجوز الإضرار بها، نائياً بالإجارة عن حدود متطلباتها، وعلى الأخص ما تعلق منها بتعاون طرفيها اقتصادياً واجتماعياً، حتى لا يكون صراعهما – بعد الدخول فى الإجارة- إطاراً لها.وحيث إنه لما تقدم، يكون النص المطعون فيه مخالفاً للمواد ٧، ٣٢، ٣٤، ٤١ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأماكن الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من عدم اشتراط موافقة المؤجر عند تغيير المستأجر استعمال جزء من العين المؤجرة إلى غير غرض السكنى،وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

٢ـ الحكم بعدم دستورية نص المادة (٦٥) من لائحة العاملين ببنك ناصر الاجتماعي الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك بتاريخ ١٩٨٠/١/٦ـ وقبل تعديلها بقرار مجلس إدارة البنك في ٢٠٠١/٢/٢١ ـ فيما تضمنه من وضع حد أقصى للمقابل النقدى لرصيد الإجازات السنوية لا يجاوز أجر أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل.

(قضية رقم 214 لسنة 28 ق دستورية ـ ٦ إبريل – ٢٠٠٨)

حالة المادة القانونية:

نص المادة (٦٥) من لائحة العاملين ببنك ناصر الاجتماعي الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك بتاريخ ١٩٨٠/١/٦ - عدل فى ٢٠٠١/٢/٢١ .....

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد السادس من إبريل سنة ٢٠٠٨م.
برئاسة السيد المستشار ماهر عبد الواحد ..... **رئيس المحكمة**
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصوروعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو
وحضور السيد المستشار / حمدان حسن فهمى..... **رئيس هيئة المفوضين**
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١٤ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية المحالة من محكمة القضاء الإدارى بقنا الدائرة الثانية – تسويات – بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٣/٥ فى الدعوى رقم ٤٥١٧ لسنة ١١ " قضائية.....

الإجـراءات

بتاريخ السادس عشر من ديسمبر سنة ٢٠٠٦ ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ٤٥١٧ لسنة ١١ " قضائية "، تنفيذاً للقرار الصادر من محكمة القضاء الإداري بقنا دائرة التسويات بجلسة الخامس من مارس سنة ٢٠٠٦ بوقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية نص المادة (٦٥) من لائحة العاملين ببنك ناصر الاجتماعى فيما تضمنه من حرمان العامل من الحصول على رصيد إجازاته بالكامل فيما جاوز الأربعة الأشهر. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا ولائياً بنظر الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع حسبما يتبين من الاطلاع على قرار الإحالة وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى كان يشغل وظيفة مدير بنك ناصر الاجتماعي بقنا ثم أحيل إلى المعاش فى ١٩٩٨/٣/٣ لبلوغه السن القانونية للتقاعد، وإذ قام البنك بصرف أجر أربعة أشهر مقابل رصيد إجازاته فقط، فقد أقام الدعوى رقم ٤٥١٧ لسنة ١١ " قضائية " أمام محكمة القضاء الإدارى بقنا ضد المدعى عليهما الأول والثانى طالباً الحكم له بباقى مستحقاته عن رصيد إجازاته التى تجاوز الأربعة أشهر وبجلسة ٢٠٠٦/٣/٥ قررت تلك المحكمة وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة (٦٥) من لائحة العاملين ببنك ناصر الاجتماعي فيما تضمنه من حرمان العامل من الحصول على رصيد إجازاته بالكامل فيما يجاوز الأربعة الأشهر، وذلك لما تراءى لها من شبهة تعارض هذا النص مع الحماية التى كفلها الدستور لحقى العمل والملكية والتى نصت عليها المواد (١٣ و٣٢ و٣٤) وحيث إن المادة (٦٥) من لائحة العاملين ببنك ناصر الاجتماعى الصادرة بتاريخ ١٩٨٠/١/٦ كانت تنص قبل تعديلها فى ٢٠٠١/٢/٢١ على أن :" لا يجوز للعامل النزول عن الإجازة السنوية، كما لا يجوز صرف مقابل نقدى عن الإجازة السنوية التى لم يقم بها العامل إلا فى حالة انتهاء خدمته بالبنك ببلوغه سن المعاش أو الوفاة أو العجز الكامل بحد أقصى أربعة أشهر ".وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى تأسيساً على أن النص المطعون عليه ورد بلائحة نظام العاملين ببنك ناصر الاجتماعى وفروعه الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك والذى يعد من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم تنحسر عن هذه اللائحة الصفة الإدارية ولا تعد بالتالى تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية على الدستورية التى تباشرها هذه المحكمة. وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن بنك ناصر الاجتماعي وفقاً لقانون إنشائه الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ يعد هيئة عامة تهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعى بين المواطنين ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويعد بالتالى شخصاً من أشخاص القانون العام، ويعتبر العاملون به موظفين عموميين يرتبطون به بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام العاملين بالبنك الصادرة عن مجلس إدارته فى ١٩٨٠/١/٦، بما له من سلطة فى ذلك بمقتضى المادة الثامنة من قانون إنشائه، وإذ كان النص المطعون عليه هو أحد نصوص هذه اللائحة، فإنه بهذه المثابة يعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعي مما تمتد إليه الرقابة القضائية المعقودة لهذه المحكمة.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها قيام رابطة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية المطروحة على هذه المحكمة، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة بقدر ارتباطها بالطلبات المطروحة فى النزاع الموضوعى يتحدد بما قضى به النص المطعون عليه من وضع حد أقصى للمقابل النقدى لرصيد الإجازات السنوية للعامل مقداره أربعة أشهر .وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها وأثاراً يرتبها، من بينها فى مجال حق العمل ضمان الشروط التى

يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها. ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها، عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) سلطة تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئا لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يُمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق في الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي – وفقاً للدستور – أن تكون إطاراً لحق العمل.

وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل في إجازة سنوية بالشروط التي حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالي أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون إتمامه لدواعي مصلحة العامل، وهو ما يقطع أن الحق في الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية.وحيث إن المشرع قد دل بالنص المطعون عليه من اللائحة المشار إليها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال تحصيل مددها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها أن رد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوي أجر هذا الرصيد إلا عن مدة مقدارها أربعة أشهر معتداً بأن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم ينبغي ألا يسري على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ –وكأصل عام – أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء مع تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مرده إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك.وحيث إن الحق في التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج في إطار الحقوق التي كفلتها المادتان (٣٢و٣٤) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها، متى كان

ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر لـه يكـون مخالفاً للحمايـة الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص المادة (٦٥) من لائحة العاملين ببنك ناصـر الاجتماعي الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك بتـاريخ ١٩٨٠/١/٦- وقبل تعديلها بقرار مجلس إدارة البنك في ٢٠٠١/٢/٢١ - فيما تضمنه من وضـع حد أقصـى للمقابل النقدى لرصيد الإجازات السنوية لا يجاوز أجر أربعة أشهر متـى كـان عدم الحصـول علـى هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل.

* * *

٣ـ الحكم أولاً : بعدم دستورية نص المادتين (٧١) و (٧٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ معدلاً بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ .

ثانياً : بسقوط العبارة الواردة بالمادة (٧٠) من القانون ذاته والتى تنص على أن " فإذا لم تتم التسوية فى موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى اللجنة القضائية المشار إليها فى المادة (٧١) من هذا القانون فى موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه فى عرض الأمر على اللجنة، ولأى منهما التقدم للجهة الإدارية بطلب لعرض النزاع على اللجنة المذكورة خلال الموعد المشار إليه " .

ثالثاً : سقوط قرار وزير العدل رقم (٣٥٣٩) لسنة ٢٠٠٣ بتشكل اللجان الخماسية بالمحاكم الابتدائية .

(قضية رقم 26 لسنة 27 ق ـ دستورية – ١٣ ـ يناير ـ ٢٠٠٨)

حالة المادة القانونية:

١- المواد (٧١) و (٧٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ معدلاً بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥والمادة (٧٠) من ذات القانون لم تطرأ عليهم تعديلات تشريعية

٢- قرار وزير العدل رقم (٣٥٣٩) لسنة ٢٠٠٣ بتشكل اللجان الخماسية بالمحاكم الابتدائية. لم تطرأ عليهم تعديلات تشريعية

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثالث عشر من يناير سنة ٢٠٠٨م، الموافق ٥ محرم سنة ١٤٢٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار ماهر عبد الواحد ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار /رجب عبد الحكيم سليم ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٦ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية .....

الإجـراءات

بتـاريخ الثلاثين من ينـاير سنة ٢٠٠٥ أودعت الشركة المدعيـة صـحيفة الـدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمـة الدستورية العليا، طالبـة الحكم بعدم دستورية مـا نصت عليـه المادة (٧١) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فى فقرتهـا الأولـى من تشكيل لجـان ذات اختصـاص قضـائي وسقوط قرار وزير العدل رقم ٣٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ الصـادر تنفيذاً لهذا النص التشريعي، وبعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٧٢) من القانون ذاتـه من صدور قرار اللجنة بأغلبية الآراء .وقدمت هيئة قضـايا الدولـة مذكرة طلبت فيهـا الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد واحتياطياً برفضها .وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئـة المفوضين تقريـراً برأيهـا .ونظرت الدعوى علـى الوجـه المبين بمحضـر الجلسـة، حيـث قـررت المحكمـة بجلسـتها المنعقـدة فـى ٢٠٠٧/٥/١٣ إعادتهـا لهيئـة المفوضـين لبحـث دسـتورية نـص المـادتين (٧١) و (٧٢) مـن قـانون العمـل الصـادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فى ضـوء التعديل الذي أدخل عليهمـا بالقانون رقم ٩٠ لسـنة ٢٠٠٥، فأعـدت الهيئـة تقريـراً تكميليـاً ضـمنته رأيهـا، وقـررت المحكمـة إصـدار حكمها فى الدعوى بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فـى أن المدعى عليـه الخـامس كـان قد أقام الدعوى رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٠ عمـال كلـى جنـوب القاهرة ضد الشركة المدعية وفى مواجهة الشركة المدعى عليها الأخيرة بطلب القضـاء بأحقيته فى صرف بدل التفرغ المقرر له وفقاً للأجر الأساسي المحدد لدرجتـه الوظيفيـة وما طرأ عليه من زيـادات إعمـالاً لحكم المـادة (٣٥) من لائحـة نظـام العـاملين بالشـركة وذلك اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١ مع تعويضه بمبلغ خمسة آلاف جنيه. وإثر صـدور قـانون العمل رقـم ١٢ لسـنة ٢٠٠٣ أحيلـت الـدعوى إلـى اللجنـة الخماسية المشكلة وفقـاً لحكـم المـادة (٧١) منـه وقيـدت بـرقم ٢٧٦٩ لسنة ٢٠٠٣. وبجلسـة ٢٠٠٤/٥/٢٠ قضـت تلـك اللجنـة بأحقيتـه فـى طلباتـه وتعويضـه بمبلـغ ثلاثـة آلاف جنيـه، وإذ لـم تـرتض الشـركة المدعيـة هـذا القضـاء فقد طعنـت عليـه بالاسـتئناف رقـم ٩٢٣ لسـنة ١٢١ قضـائية أمـام محكمة استئناف القاهرة، كما أقامت المدعى عليها الخامسة الاستئناف رقم ٩٣٧ لسنة ١٢١ قضائية طعناً على القضاء ذاته، وبعد أن ضمت تلك المحكمـة الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد، دفع الحاضر عن الشركة المدعية بجلسـة ٢٠٠٥/١/١٢ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٧١) من قانون العمل الصـادر بالقـانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ من تشكيل لجان ذات اختصـاص قضـائي وسقوط المـادة (٧٢) من القـانون ذاتـه، وإذ قـدرت تلك المحكمة جدية الدفع قررت تأجيل نظر الدعوى لجلسـة ٢٠٠٥/٤/١٤ لإقامـة الطعن بعدم الدستورية فأقيمت الدعوى الماثلة

وحيـث إن المـادة (٧١) مـن قـانون العمـل الصـادر بالقـانون رقـم ١٢ لسـنة ٢٠٠٣ معدلـة بالقـانون رقـم ٩٠ لسـنة ٢٠٠٥ تـنص علـى أن :" تشـكل بقـرار مـن وزيـر العـدل بالاتفاق مع الجهات المعنية لجان ذات اختصاص قضائي من :- اثنين من القضـاة تكـون الرئاسة لأقدمهما وفقاً للقواعد المقررة بقـانون السلطة القضـائية .- مـدير مديريـة القـوى

العاملة والهجرة المختص أو من ينيبه .- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .- ممثل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية .ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم القاضيان الممثلان فيها وتختص اللجنة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتفصل اللجنة فى النزاع المعروض عليها خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها .وعلى اللجنة أن تفصل فى طلب فصل العامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة، فإذا رفضت الطلب ألزمت صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله، وبأن يؤدى إليه ما لم يصرف له من مستحقات .فإذا لم يقم صاحب العمل بتنفيذ قرار اللجنة بإعادة العامل إلى عمله اعتبر ذلك فصلاً تعسفياً يستوجب التعويض طبقاً للمادة (١٢٢) من هذا القانون .وعلى اللجنة أن تفصل فى الموضوع بالتعويض المؤقت إذا طلب العامل ذلك .ويكون قرار اللجنة فى هذه الحالة واجب النفاذ فوراً ولو طلب استئنافه .وتخصم المبالغ التى يكون العامل قد استوفاها تنفيذاً لقرار اللجنة بوقف التنفيذ من مبلغ التعويض الذى قد يحكم له به أو من أية مبالغ أخرى مستحقة له لدى صاحب العمل .وإذا ثبت أن فصل العامل كان بسبب نشاطه النقابى قضت اللجنة بإعادته إلى عمله إذا طلب ذلك .

ويتبع فيما لم يرد بشأنه نص خاص أحكام قانونى المرافعات والإثبات فى المواد المدنية والتجارية " .وتنص المادة (٧٢) من القانون ذاته على أن :" يصدر قرار اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين وفى حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيسها .

ويكون قرار اللجنة مسبباً ويعتبر بمثابة حكم صادر عن المحكمة الابتدائية، وذلك بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة .

ويجوز الطعن فى القرار الصادر من اللجنة أمام المحكمة الاستئنافية المختصة وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية " .وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، فإنه مردود ذلك أن الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة المودع بأوراق الدعوى الماثلة أن الحاضر عن الشركة المدعية قد دفع أمام محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٥/١/١٢ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٧١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فى فقرتها الأولى من تشكيل لجان ذات اختصاص قضائى وسقوط المادة (٧٢) من القانون ذاته، فقررت تلك المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٥/٤/١٤ ليقدم الحاضر عن الشركة المدعية دليل الطعن بعدم الدستورية، وإذ أُقيمت الدعوى الماثلة فى ٢٠٠٥/١/٣٠ خلال الأجل الذى ضربته محكمة الموضوع وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فإن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة يكون قائماً على غير أساس متعيناً رفضه .وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع، ويتحدد مفهوم هذه المصلحة باجتماع شرطين: أولهما : أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً، ثانيهما : أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه.متى كان ما تقدم، وكانت الشركة المدعية تبغى من دعواها الموضوعية

المطروحة على محكمة الاستئناف إلغاء قرار اللجنة الخماسية الصادر بإجابة المدعى عليه الخامس إلى طلباته، فمن ثم تضحى لها مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستورية نص المادة (٧١) من قانون العمل الذى نظم تشكيل هذه اللجان على نحو يغلب فيه العنصر الإداري، وكذلك نص المادة (٧٢) من القانون ذاته والذى أسبغ وصف الأحكام على ما تصدره هذه اللجان من قرارات، إذ إن الفصل فى أمر دستورية هذين النصين – فى ضوء المطاعن الدستورية التى وجهتها الشركة المدعية لهما – سيكون له انعكاس على قضاء محكمة الاستئناف فى الاستئنافين المقامين أمامها .وحيث إن التنظيم التشريعي الذى أتى به المشرع فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والذى يقضى بإسناد ولاية الفصل فى المنازعات العمالية الفردية إلى اللجان المنصوص عليها فى المادة (٧١) منه دون غيرها، وأن ما تصدره هذه اللجان من قرارات تعتبر بمثابة أحكام صادرة عن المحاكم الابتدائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها على ما قضت به المادة (٧٢) من القانون ذاته لم يصبه تعديل جوهرى ينال من بنيان هذه اللجان أو من طبيعة ما تصدره من قرارات بالتعديل الذى أدخله المشرع على النصين المطعون عليهما بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ سوى ما ورد بالقانون الأخير بالنص فى المادة (٧١) على أن يكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم القاضيان الممثلان فيها، وما قضت به المادة (٧٢) من أنه فى حال تعادل الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيسها، ومن ثم فإن هذه المحكمة ترى التصدى لهذين النصين معدلين بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ حسماً لأمر دستوريتهما، وبذلك يتحدد نطاق الدعوى الماثلة فى نص المادتين (٧١) و(٧٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ معدلين بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ .وحيث إن الشركة المدعية تنعى على النصين المطعون عليهما مخالفة أحكام المواد ٤٠ و٦٥ و٦٧ و٦٨ و١٦٥ و١٦٨ من الدستور قولاً منها بأن المشرع استحدث بها لجنة ذات تشكيل مزدوج قضائي وغير قضائي وجعل للعنصر الأخير الغلبة فى التشكيل ومنحها دون غيرها الاختصاص بالفصل فى المنازعات الفردية الناشئة عن قانون العمل وأسبغ على قراراتها وصف الأحكام بالرغم من أن ثلاثة من أعضائها لا تتوافر فيهم الحيدة والاستقلال الواجب توافرهما فى القضاة باعتبارهما ضمانتين لازمتين للفصل فى المنازعات فضلاً عن أنه لا يجوز التذرع بطبيعة المنازعة العمالية وما تتطلبه من سرعة الفصل فيها لمخالفة أحكام الدستور التى جعلت ولاية القضاء للمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها باعتبار أن القضاة – على ما نص عليه الدستور – مستقلون ولا سلطان عليهم لغير القانون كما لا يجوز لأية سلطة التدخل فى شئون العدالة.وحيث إن هذا النعى سديد فى جوهره، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل فى نزاع معين يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محدداً بقانون، وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائي الذى يلزم أن تتوافر فى أعضائه ضمانات الكفاءة والحيدة والاستقلال، وأن يعهد إليها المشرع بسلطة الفصل فى خصومة بقرارات حاسمة، دون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التى لا يجوز النزول عنها والتى تقوم فى جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص ادعاءاتهم على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً ليكون القرار الصادر فى النزاع

مؤكداً للحقيقة القانونية مبلوراً لمضمونها فى مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها .وحيث إن من المقرر أن استقلال السلطة القضائية مؤداه أن يكون تقدير كل قاضٍ لوقائع النزاع، وفهمه لحكم القانون بشأنها، متحرراً من كل قيد، أو تأثير، أو إغواء، أو وعيد، أو تدخل، أو ضغوط أياً كان نوعها أو مداها أو مصدرها، وكان مما يعزز هذه الضمانة ويؤكدها استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن تنبسط ولايتها على كل مسألة من طبيعة قضائية .وحيث إن استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة وإن كفلتهما المادتان ١٦٥ و ١٦٨ من الدستور، توقياً لأي تأثير محتمل قد يميل بالقاضى انحرافاً عن ميزان الحق، إلا أن الدستور نص كذلك على أنه لا سلطان على القضاة فى قضائهم لغير القانون. وهذا المبدأ الأخير لا يحمى فقط استقلال القاضى، بل يحول كذلك دون أن يكون العمل القضائي وليد نزعة شخصية غير متجردة، وهو أمر يقع غالباً إذا فصل القاضي فى نزاع سبق أن أبدى فيه رأياً، ومن ثم تكون حيدة القاضى شرطاً لازماً دستورياً لضمان ألا يخضع فى عمله لغير سلطان القانون .وحيث إن ضمانة المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور بنص المادة (٧٦) منه تعنى أن يكون لكل خصومة قضائية قاضيها – ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية – وأن تقوم على الفصل فيها محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون، يتمكن الخصم فى إطارها من إيضاح دعواه، وعرض آرائها والرد على ما يعارضها من أقوال غرمائه أو حججهم على ضوء فرص يتكافئون فيها جميعاً، ليكون تشكيلها وقواعد تنظيمها، وطبيعة النظم المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها عملا محددا للعدالة مفهوماً تقدمياً يلتئم مع المقاييس المعاصرة للدول المتحضرة .وحيث إن الدستور بما نص عليه فى المادة (٦٨) من ان لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى قد دل على أن هذا الحق فى أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية فى سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية، وقد حرص الدستور على ضمان إعمال هذا الحق فى محتواه المقرر دستورياً بما لا يجوز معه مباشرته على فئة دون أخرى، أو إجازته فى حالة بذاتها دون سواها، كما أن هذا الحق باعتباره من الحقوق العامة التى كفل الدستور بنص المادة (٤٠) المساواة بين المواطنين فيها، لا يجوز حرمان طائفة منهم من هذا الحق مع تحقق مناطه – وهو قيام منازعة فى حق من الحقوق – وإلا كان ذلك إهداراً لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من الحق ذاته .وحيث إن النصين المطعون عليهما يخالفان أحكام الدستور من أوجه عدة أولها : أن اللجنة التى أنشأها المشرع وعهد إليها ولاية الفصل فى المنازعات الفردية التى قد تنشأ بين العامل ورب العمل هى لجنة يغلب على تشكيلها العنصر الإداري فهى تتكون من قاضيين وثلاثة أعضاء أحدهما مدير مديرية القوى العاملة المختص أو من ينيبه، والثانى ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، والثالث ممثل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية، وأعضاء اللجنة من غير القضاة لا يتوافر فى شأنهم – فى الأغلب الأعم – شرط التأهيل القانوني الذى يمكنهم من تحقيق دفاع الخصوم وتقدير أدلتهم، وبفرض توافر هذا الشرط فى أحدهم أو فيهم جميعاً، فإنهم يفتقدون لضمانتى الحيدة والاستقلال اللازم توافرهما فى القاضى، فضلاً عن أن مدير مديرية القوى العاملة المختص بحسبانه رئيس الجهة الإدارية التى تتولى تسوية النزاع ودياً قبل عرضه على تلك اللجنة، يكون قد اتصل بالنزاع وأبدى فيه رأياً

ومن ثم فلا يجوز له أن يجلس فى مجلس القضاء بعد ذلك للفصل فى النزاع ذاته، وثانيها : أن القرارات التى تصدر من هذه اللجان لا يمكن وصفها بالأحكام القضائية – حتى وإن أسبغ عليها المشرع هذا الوصف – ذلك أن الأحكام القضائية لا تصدر إلا من المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وهذه اللجنة – وكما سبق القول – هى لجنة إدارية، ومن ثم فإن ما يصدر عنها لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً، وليست له من صفة الأحكام القضائية شئ، ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة (٧١) المطعون عليها من اشتراط وجود قاضيين كى يكون انعقاد اللجنة صحيحاً، ذلك أنه بافتراض وجود هذين القاضيين وحضور الأعضاء الثلاثة الباقيين يمكن أن يصدر القرار بالأغلبية، والأغلبية، فى هذه الحالة للعنصر الإداري، ومن ثم فلا يمكن أن يوصف القرار الصادر منها بأنه حكم أو قرار قضائى. وثالثها : أن نص المادة (٧٢) المطعون فيه وإن اعتبر القرار الصادر من هذه اللجنة بمثابة حكم صادر من المحكمة الابتدائية يطعن عليه أمام محكمة الاستئناف وهو وصف جاوز به المشرع الحقيقة لأن ما يصدر عن هذه اللجنة بحسبانها لجنة إدارية لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً، إلا أن الطعن على هذه القرارات أمام محكمة الاستئناف وعلى ما يقضى به النص ذاته يتم وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى لا يجيز الطعن فى الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى من محاكم الدرجة الأولى فى بعض الحالات مما يجعل هذه القرارات عندئذ غير قابلة للطعن عليها قضائياً الأمر الذى يخالف المادة (٦٨) من الدستور التى تحظر النص على تحصين أى قرار إداري من رقابة القضاء . وحيث إنه متى كان ما تقدم فإن النصين المطعون عليهما يكونان قد خالفا أحكام المواد (٤٠) و (٦٤) و (٦٥) و (٦٨) و (١٦٥) من الدستور، ومن ثم فإن القضاء بعدم دستوريتهما يكون متعيناً .وحيث إن المادة (٧٠) من القانون ذاته تنص على أنه " إذا نشأ نزاع فردى فى شأن تطبيق أحكام هذا القانون جاز لكل من العامل وصاحب العمل أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودياً، فإذا لم تتم التسوية فى موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى اللجنة القضائية المشار إليها فى المادة (٧١) من هذا القانون فى موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه فى عرض الأمر على اللجنة، ولأى منهما التقدم للجهة الإدارية بطلب لعرض النزاع على اللجنة المذكورة خلال الموعد المشار إليه " .وحيث إن القضاء بعدم دستورية المادتين (٧١) و (٧٢) من القانون ذاته بما تضمنتاه من تشكيل اللجنة والطعن على قراراتها يستتبع بحكم اللزوم سقوط الأحكام المتصلة بهما، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بسقوط العبارة الواردة بنص المادة (٧٠) من القانون ذاته والتى تبدأ ب " فإذا لم تتم التسوية ودياً " إلى آخر نص المادة المذكورة، وكذلك سقوط قرار وزير العدل رقم (٣٥٣٩) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل اللجان الخماسية بالمحاكم الابتدائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: **أولاً:** بعدم دستورية نص المادتين (٧١) و (٧٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ معدلاً بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ .

ثانياً: بسقوط العبارة الواردة بالمادة (٧٠) من القانون ذاته والتى تنص على أن "فإذا لم تتم التسوية فى موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى اللجنة القضائية المشار إليها فى المادة (٧١) من هذا القانون فى موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه فى عرض الأمر على اللجنة، ولأى منهما التقدم للجهة الإدارية بطلب لعرض النزاع على اللجنة المذكورة خلال الموعد المشار إليه " .

ثالثاً: سقوط قرار وزير العدل رقم (٣٥٣٩) لسنة ٢٠٠٣ بتشكل اللجان الخماسية بالمحاكم الابتدائية .

رابعاً: إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة

* * *

٤ـ الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠٢) من لائحة نظام العاملين المدنيين بجهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة بوزارة الدفاع الصادر بقرار رئيس مجلس إدارة جهاز الخدمات العامة رقم ١ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنته من حرمان العامل من المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية بما لا يجاوز ثلاثة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل

(قضية رقم 279 لسنة 25 ق ـ دستورية – ٢ – مارس – ٢٠٠٨)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠٢) من لائحة نظام العاملين المدنيين بجهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة بوزارة الدفاع الصادر بقرار رئيس مجلس إدارة جهاز الخدمات العامة رقم ١ لسنة ١٩٨٥ -.....

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثانى من مارس سنة ٢٠٠٨م.
برئاسة السيد المستشار ماهر عبد الواحد ..... **رئيس المحكمة**
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد عبدالقادر عبدالله وأنور رشاد العاصى والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو
وحضور السيد المستشار/ رجب عبد الحكيم سليم ... **رئيس هيئة المفوضين**
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٧٩ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية المحالة من المحكمة الإدارية لوزارة الدفاع والرى فى الدعوى رقم ١٣٤ لسنة ٤٧ قضائية.....

الإجـراءات

بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٣٤ لسنة ٤٧ – قضائية "المحكمة الإدارية لوزارة الدفاع والرى، بعد أن حكمت تلك المحكمة بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٣/٧/٢٨ بوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (١٠٢) من لائحة العاملين بجهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٨٥ إعمالا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥

لسنة ١٩٨١ بشأن انشاء جهاز الخدمات العامة لوزارة الدفاع.وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى أقام أمام المحكمة الإدارية لوزارتى الدفاع والرى الدعوى رقم ١٣٤ لسنة ٤٧ قضائية ضد المدعى عليهما بطلب الحكم بأحقيته فى صرف المقابل النقدى عن رصيد إجازاته الاعتيادية البالغة ٦٢١ يوماً. وقال بياناً لذلك إنه كان يعمل بإدارة المخازن بجهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة والتى كانت ظروف العمل بها تحول دون حصوله على إجازاته الاعتيادية وإذ أحيل إلى التقاعد دون أن يتقاضى من رصيد إجازاته إلا ما يقابل ثلاثة أشهر – استناداً إلى نص المادة ١٠٢ من لائحة العاملين التى تقصر الحق فى رصيد تلك الإجازات على ذلك القدر فقد أقام الدعوى بطلباته السابقة، وإذ تراءى لمحكمة الموضوع شبهة عدم دستورية نص المادة ١٠٢ من لائحة العاملين المشار إليها فقد أوقفت الفصل فى الدعوى وأحالت أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية تلك المادة.وحيث إن المادة (١٠٢) من لائحة العاملين بجهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة قد تناولت فى فقرتيها الأولى والثانية الإجازات المستحقة للعامل سنوياً والأحكام المنظمة لتلك الإجازات، ثم نصت الفقرة الأخيرة منها على أنَّه "فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق من هذا الرصيد أجره الاساسى الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر".وحيث إن نطاق الدعوى الماثلة والذى تتحقق به المصلحة فيها إنما ينحصر فيما تضمنه نص الفقرة الثالثة من المادة السالفة من وضع حد أقصى للمقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية للعامل لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر.وحيث إن الدستور وإن خوّل السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق العمل إلا أنها لا يجوز أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها وذلك لكى يستعيد خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز له بالتالى أن ينزل عنها ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة العمل، فلا يملك أيَّهما إهدارها كليا أو جزئياً إلا لأسباب جوهرية تقتضيها مصلحة العمل.

وحيث إن المشرع قد دل بنص الفقرة المطعون عليها من اللائحة المشار إليها على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده فلم يجز له أن يحصل

على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة قدَّرها بثلاثة أشهر، باعتبار أن قصرها على هذا النحو يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، إلا أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنَّه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل يد فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها فيجوز للعامل عندئذ – كأصل عام – أن يطلبها جملة إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكنا عينا، وإلاَّ كان التعويض عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى يمتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاما أن تتحمل وحدها تبعة ذلك. وحيث إن الحق فى التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (٣٢ و٣٤) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة والتى تتسع للأموال بوجه عام وتنصرف بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أن المقابل النقدى المستحق عن رصيد الإجازات السنوية التى لم يحصل عليها العامل – بسبب مقتضيات العمل – حتى إنهاء خدمته، يعد تعويضاً له عن حرمانه من هذه الإجازات ومن ثم فإن النص المطعون عليه وقد حرم العامل من حقه الكامل فى التعويض المكافئ للضرر الجابر له يكون قد جاء مناقضا للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة والمكفولة بنص المادتين (٣٢ و٣٤) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠٢) من لائحة نظام العاملين المدنيين بجهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة بوزارة الدفاع الصادر بقرار رئيس مجلس إدارة جهاز الخدمات العامة رقم ١ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنته من حرمان العامل من المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية بما لا يجاوز ثلاثة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

* * *

٥ـ الحكم : أولاً : باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للطعن على نص البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ الخاص بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى .

ثانياً : بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(قضية رقم 310 لسنة 24 ق ـ دستورية ـ جلسة ٤ ـ مايو – ٢٠٠٨)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - لم يطرأ عليه تعديلات تشريعية.

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الرابع من مايو سنة ٢٠٠٨م، الموافق الثامن والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ .

برئاسة السيد المستشار ماهر عبد الواحد ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / حمدان حسن فهمى..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣١٠ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية .....

الإجـراءات

بتاريخ التاسع عشر من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ أودع المدعون صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ الخاص بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، والفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .وقدمت شركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج مذكرة طلبت فيها إخراجها من الدعوى .كما قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى، وقدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عدة مذكرات طلبت فى ختام آخرها بعد فتح باب المرافعة بناء على طلبها الحكم أصلياً برفض الدعوى، واحتياطياً فى حالة الحكم بعدم الدستورية تقرير تنفيذ الحكم بعد سنة من تاريخ نشره دون أن يكون له أثر رجعى

تقليصاً للآثار المالية الخطيرة على صندوق التأمين الاجتماعى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن الوقائع على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى شبين الكوم ضد السيدة وزيرة التأمينات الاجتماعية وآخرين بطلب الحكم بأحقية كل منهم فى صرف نسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة عن السنوات من ١٩٩٦ حتى تاريخ إحالتهم للمعاش المبكر فى ٢٠٠٢/٨/٢٨ واعتبار هذه النسبة عنصراً أساسياً وجزءاً لا يتجزأ من معاشهم من المعاش الشهرى لكل منهم وبأثر رجعى اعتباراً من تاريخ الإحالة إلى المعاش المبكر ومستقبلاً وإعمال كل ما يترتب على ذلك من آثار، ثم أضافوا طلباً عارضاً بإلزام المدعى عليهم بأن يردوا لكل طالب نسبة ال ٥% من الأجر المتغير التى تم خصمها بدون وجه حق عن كل سنة من تاريخ إحالة كل منهم للمعاش المبكر وحتى تاريخ بلوغ كل منهم سن الستين، على سند من أنهم كانوا من العاملين بشركة مصر شبين الكومع٨٩ ٩ للغزل والنسيج ومنذ تاريخ تعيينهم وهم مشتركون فى نظام التأمين الاجتماعى ومنتظمون فى سداد اشتراكات التأمين سواء عن الأجر الأساسى أو الأجور المتغيرة مضافاً إليها العلاوات الخاصة، وتنفيذاً لسياسة الخصخصة تقدموا باستقالاتهم بالإحالة للمعاش المبكر على أن تتم تسوية معاشهم وصرف كافة المستحقات المقررة لهم إلا أنهم فوجئوا بقيام هيئة التأمين الاجتماعى بصرف معاشهم عن الأجرين الأساسى والمتغير دون حساب العلاوات الخاصة الأمر الذى دعاهم لإقامة دعواهم بطلباتهم المشار إليها وإذ دفعت الهيئة بعدم أحقيتهم استناداً لنص المادة الثانية من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ ونص الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعى فقد طعنوا بعدم دستورية هذين النصين، وبعد أن قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية أقاموا الدعوى الماثلة. وحيث إنه فيما يتعلق بالطعن بعدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى فإن مصلحة المدعين وفقاً لطلباتهم أمام محكمة الموضوع تتحقق فى الطعن على البند (١) من هذه المادة فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة، وذلك باعتبار أن الفصل فى دستورية هذا النص محدداً نطاقاً على الوجه المتقدم سيكون له انعكاسه على دعواهم الموضوعية .وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى شأن البند المذكور وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٦/١٢ فى القضية الدستورية رقم ٣٣ لسنة ٢٥ قضائية والذى قضى بعدم دستورية نص البند رقم (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ورقم

١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات، ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، ٢٤ لسنة ١٩٩٥ بزيادة المعاشات، ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بزيادة المعاشات، ٨٣ لسنة ١٩٩٧ بزيادة المعاشات و ٩١ لسنة ١٩٩٩ بزيادة المعاشات، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة. وحيث إن مقتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإنه يتعين الحكم بانتهاء الخصومة فى هذا الشق من الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد أن تناولت فى فقرتها الأولى حكم تخفيض المعاش عن الأجر الأساسى فى الحالة المحددة بها نصت فى فقرتها الثانية محل الطعن الماثل على أن " ويخفض المعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة ٥% عن كل سنة من السنوات المتبقية من تاريخ استحقاق الصرف وحتى تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الستين مع مراعاة جبر كسر السنة فى هذه المدة إلى سنة كاملة " .وينعى المدعون على النص المذكور تقويضه نظام التأمين الاجتماعى الذى تتكفل الدولة بمقتضاه تهيئة أفضل الظروف التى تفى باحتياجات من تقرر لمصلحتهم والارتقاء بمعيشتهم، ومخالفته مبدأ المساواة بتمييزه فى الحقوق التأمينية بين من انتهت خدمته بالمعاش المبكر، ومن انتهت خدمته ببلوغ السن القانونية للإحالة إلى المعاش رغم وفاء كل من أفراد الطائفتين بالتزاماته التأمينية وتساويهم بالتالى فى المركز القانونى، واعتدائه على حقوقهم الشخصية التى سعى الدستور إلى صونها الأمر الذى يشكل إخلالاً بأحكام المواد (١٧، ٣٤ و٤٠) من الدستور .

وحيث إن هذا النعى سديد فى مجمله، ذلك أن الدستور قد حرص فى المادة (١٧) منه على دعم التأمين الاجتماعى حين ناط بالدولة مد خدماتها فى هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم فى الحدود التى يبينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعي التى تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن فى غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التى يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (٧) من الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها فى مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم، بما مؤداه أن التنظيم التشريعى للحقوق التى كفلها المشرع فى هذا النطاق يكون مجافياً أحكام الدستور منافياً لمقاصده إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها .وحيث إن الأصل فى المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقاً

للقانون فإنه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها مترتباً فى ذمتها بقوة القانون، بحيث إذا توافرت فى المؤمن عليه الشروط التى تطلبها القانون لاستحقاق المعاش استقر مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا المعاش بصفة نهائية، ولا يجوز من بعد التعديل فى العناصر التى قام عليها أو الانتقاص منه .وحيث إن المشرع قد استهدف من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ التأمين ضد مخاطر بذاتها تندرج تحتها الشيخوخة والعجز والوفاة وغيرها من أسباب انتهاء الخدمة التى عددتها المادة (١٨) من القانون المذكور ومن بينها المعاش المبكر ليفيد المؤمن عليه الذى يخضع لأحكام هذا القانون من المزايا التأمينية المقررة به عند تحقق الخطر المؤمن منه، إلا أن النص المطعون عليه انتقص من هذه المزايا والمتعلقة بالمعاش المستحق عن الأجر المتغير نسبة ٥% عن كل سنة من السنوات المتبقية من تاريخ استحقاق صرف هذا المعاش حتى بلوغ سن الستين بما مؤداه انتقاص قيمة المعاش المستحق والذى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون الأمر الذى يتعارض مع كفالة الدولة لخدمات التأمين الاجتماعى الواجبة وفقاً للمادة (١٧) من الدستور .

وحيث إن من المقرر أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التى كفلها الدستور أو القانون، وذلك بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة بين المؤهلين للانتفاع بها، كما أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور والذى رددته الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعى، غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتبرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، وقيداً على السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق والتى لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التى تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون فإن خرج المشرع على ذلك سقط فى حمأة المخالفة الدستورية .لما كان ما تقدم، فإن النص المطعون عليه فيما قرره من تخفيض المعاش المستحق عن الأجر المتغير على النحو السالف ذكره لمن تنتهى خدمتهم بالاستقالة (المعاش المبكر) يكون منطوياً على تمييز تحكمى بين هذه الفئة وبين غيرهم من المؤمن عليهم والتى تنتهى خدمتهم ببلوغ السن القانونية أو العجز أو الوفاة، وكان هذا التمييز غير مستند إلى أسس موضوعية يقوم عليها، ذلك أن الخطر المؤمن ضده متوافر فى شأن أفراد الفئتين وجميعهم مؤمن عليهم قاموا بسداد اشتراكات التأمين عن الأجر المتغير وخلال المدد المقررة بما يتوافر معه أصل استحقاق المعاش لكل منهم ومن ثم يكون النص المذكور معارضاً لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون .وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أن الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (٣٤) منه، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية، لما كان ذلك، وكان الحق فى صرف معاش الأجر المتغير إذا توافرت شروط استحقاقه ينهض التزاماً

علـى الجهـة التـى تقـرر عليهـا، وعنصـراً إيجابيـاً مـن عناصـر ذمـة صـاحب المعـاش أو المستحقين عنه، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي بما لا يتعارض مع أحكام الدستور، فإن النص المطعون عليه وقد ترتب عليه انتقاص المعاش المستحق لمن انتهت خدمتهم بالاستقالة (المعاش المبكر) رغم توافر شروط استحقاقهم وفقاً لمدة اشتراكهم وقيمة أقساط التأمين المقررة عن هذه المدة فإنه يشكل عدواناً على حق الملكية المصون دستورياً .وحيث إنه فى ضوء ما تقدم يكون النص المطعون عليه مخالفاً لأحكام المواد (٧، ٣٤، ٤٠) من الدستور بما يستلزم القضاء بعدم دستوريته .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للطعن على نص البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ الخاص بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى.

ثانياً: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

* * *

٦ـ الحكم بعدم دستورية نص المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، فيما نصت عليه من أيلولة أعيان الوقف بعد وفاة الواقف الأصلي ـ إلى المستحقين الحاليين، ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من خبقتهم كل بقدر حصته، أو حصة أصله فى الاستحقاق، دون باقى ورثة الواقف

(قضية رقم ٣٣ لسنة 23 ق ـ دستورية ـ ٤ مايو ـ ٢٠٠٨)

حالة المادة القانونية:

نص المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات- .....

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الرابع من مايو سنة ٢٠٠٨م.
برئاسة السيد المستشار ماهر عبد الواحد ..... **رئيس المحكمة**
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وأنور رشاد العاصى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى
وحضور السيد المستشار / حمدان حسن فهمى ..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٣ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية المحالة من محكمة استئناف بنى سويف " مأمورية المنيا" فى الاستئناف رقم ٨٤ لسنة ٣٣ قضائية " نفس.....

الإجـراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من يناير سنة ٢٠٠١، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الاستئناف رقم ٨٤ لسنة ٣٣ قضائية أحوال شخصية " نفس " بعد أن قضت محكمة استئناف بنى سويف " مأمورية المنيا" بوقف الاستئناف واحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نصوص المواد (٣) و (٥) و (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، ونص المادتين (١٧) و (١٨) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف.وقدم المستأنفون – فى الدعوى الموضوعية، مذكرتين، طلبوا فيهما الحكم بعدم دستورية النصوص السالفة البيان، كما قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - حسبما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن ورثة المرحومين/ إبراهيم حسين محمد سعد جاويش وحسن إبراهيم حسين، وسعاد إبراهيم حسين، كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٩٠ أحوال شخصية "نفس" أمام محكمة المنيا الابتدائية ضد كل من المرحوم/عبد الرءوف عبد الحميد جاويش – عن نفسه وبصفته حارساً على تركة المرحوم/ حسين محمد سعد جاويش، ووزير الأوقاف، ورئيس هيئة الأوقاف المصرية، بطلب الحكم بأحقيتهم فى حصة مقدارها الخمس فى جميع أعيان الوقف المبينة بصحيفة الدعوى، وحصة أخرى مقدارها الربع من نصيب المرحوم/ عبد الرحمن حسين محمد سعد جاويش، وفرز وتجنيب هاتين الحصتين والتسليم. وقالوا بياناً لدعواهم إنه بتاريخ ١٩٢٣/١٢/١٦- بموجب الحجة رقم ٨ متتابعة محكمة المنيا الجزئية الشرعية – أوقف المرحوم/ حسين محمد سعد جاويش مورثهم ومورث المدعى عليه الأول- الأعيان المبينة بالحجة، وصحيفة الدعوى، على أولاده إبراهيم وعبد الرحمن وحسن بالتساوى بينهم، ثم على أولادهم ونسلهم جيلاً بعد جيل، ونسلاً بعد نسل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى، واشترط لنفسه النظر على الوقف مدة حياته، ومن بعده للأرشد من أولاده، وبعد وفاة الموقوف عليه الأخير سنة ١٩٢٤، قام الواقف بتعديل الحجة من حصة مقدارها قيراطان لكل منهما، وأوقف الحصة التى أخرجها ومقدارها ١٢ قيراطاً على نفسه، ومن بعده على ولديه عبد الحميد وعبد الغنى مناصفة بينهما، ثم عاد سنة ١٩٢٧ بموجب الحجة رقم ١٥ متتابعة، باخراج ولديه عبد الرحمن وإبراهيم كلية، وأصبح الوقف مقصوراً – بعد وفاة الواقف الأصلى – على أولاده عبد الحميد بحق ١٥ قيراطاً وعبد الغنى بحق ٩ قراريط، ثم توفى الواقف فى ١٩٢٨/١/٢٦، وطبقاً للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، آلت الملكية إلى المستحقين الحاليين الموجودين على قيد الحياة وقت صدور القانون كل حسب حصته فى الاستحقاق، ثم توفى المرحوم/ عبد الحميد مورث المدعى عليه الأول سنة ١٩٥٩، ثم توفى المرحوم/ عبد الرحمن حسين جاويش سنة ١٩٥٩ أيضاً ومورثهم سنة ١٩٦٠، وإذ كان حق المدعيين ثابتاً وصلتهم بالواقف ثابتة بموجب أشهادات الوراثة الشرعية، ومن حقهم المطالبة بميراثهم، فقد أقاموا الدعوى للحكم لهم بطلباتهم السالفة الذكر، وبجلسة ١٩٩٧/٥/٢٦ قضت المحكمة برفض الدعوى تأسيساً على أنه ليس لمورثي المدعين أى استحقاق فى أعيان الوقف، لأن الواقف أخرجهم من الاستحقاق بموجب الحجة رقم ١٥ متتابعة سنة ١٩٢٧، وأن الأعيان التى يطالبون باستحقاقهم فيها بوضع يد المدعى عليهم وآخرين استناداً إلى شهر قائمة إلغاء الوقف. طعن المدعون على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٤ لسنة ٣٣ قضائية " أحوال شخصية نفس " أمام محكمة استئناف بنى سويف "مأمورية المنيا"، وإذ تراءى لتلك المحكمة عدم دستورية نصوص المواد (٣) و (٥) و (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، ونص المادتين (١٧) و (١٨) من

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف، فقد قضت بجلسة ٢٠٠١/١/١٦ بوقف الاستئناف وإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية هذه النصوص.وحيث إن المادة (١٧) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف تنص على أن : "إذا انتهى الوقف فى جميع ماهو موقوف على ذوى الحصص الواجبة طبقاً للمادة ٤٢ أو فى بعضه أصبح ماانتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إذا كان حيا، فإن لم يكن حيا صار ملكا للمستحقين أو لذرية الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال، فإن لم يكن منهم أحد صار ملكا لورثة الواقف يوم وفاته، وإلا كان للخزانة العامة. وإن انتهى الوقف فى جميع ما هو موقوف على غيرهم، أو فى بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف إن كان حيا، أو لورثته يوم وفاته، فإن لم يكن له ورثه أو كانوا انقرضوا، ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامه".كما تنص المادة (١٨) من القانون ذاته على أن "إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها، ولم تكن عماره المتخرب، أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيباً فى الغلة غير ضئيل، ولايضرهم بسبب حرمانهم من الغله وقتاً طويلاً انتهى الوقف فيه، كما ينتهى الوقف فى نصيب أى مستحق يصبح مايأخذه من الغلة ضئيلاً، ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة، بناء على طلب ذوى الشأن، ويصير ماانتهى فيه الوقف ملكا للواقف، إن كان حيا، وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه". وتنص المادة (٥٦) من القانون ذاته على أن " تطبق أحكام هذا القانون على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به عدا أحكام الفقرات الثلاث الأولى من المادة (٥) والمادة (٨) والشرط الخاص بنفاذ التغيير فى المادة (١١) وبنفاذ الشروط العشرة فى المادة (١٢) وأحكام المادتين (١٦) و (١٧)".وحيث إن المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات تنص على أن "يصبح ماينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة السابقة ملكاً للواقف إن كان حيا، وكان له حق الرجوع فيه، فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الاستحقاق، وإن كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين، ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته، أو حصة أصله فى الاستحقاق·ويتبع فى تعيين تلك الحصة الأحكام المنصوص عليها فى المواد (٣٦) و (٣٧) و(٣٨) و (٣٩) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ السالف الذكر" ·

وتنص المادة (٥) من القانون ذاته على أن" تسرى القواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة على أموال البدل المودعة خزائن المحاكم وعلى ما يكون محتجزاً من صافى ربح الوقف لأغراض العمارة أو الإصلاح. وتسلم هذه الأموال، وكذلك الأعيان التى كانت موقوفة إلى مستحقيها بناء على طلب أى منهم، وتكون صفة المستحق السابقة، ونصيبه فى الاستحقاق حجة على ناظر الوقف عند مطالبته بالتسليم، وإذا كان فى العين حصة موقوفة للخيرات اشترك ناظر الوقف مع باقى الملاك فى تسلم العين.وإلى أن يتم تسلم هذه الأعيان تبقى تحت يد الناظر لحفظها، ولإدارتها وتكون له صفة الحارس.وتسرى فى جميع الأحوال أحكام الشيوع الواردة فى المواد من ٨٢٥ إلى ٨٥٠ من القانون المدنى مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة".وتنص المادة (٩) من القانون ذاته على أن " يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون".وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة- وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها، وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة لنظرها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات

الموضوعية، ولما كان جوهر طلبات المدعين فى الدعوى الموضوعية هى المطالبة بحصتهم الميراثية فى الوقف الذى تم بموجب حجة حررها الواقف الأصلى عام ١٩٢٣ وعدلت عام ١٩٢٧، وتوفى الواقف سنة ١٩٢٨، وقد حرموا من حصتهم الميراثية بعد إلغاء الأوقاف على غير الخيرات، وأيلولة أعيان الوقف إلى المستحقين فيه وحدهم دون باقى ورثة الواقف الأصلى، ومن ثم فإن مصلحة المدعين تقتصر على ما ورد بنص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ فيما نصت عليه من أيلولة الأعيان التى انتهى فيها الوقف – بعد وفاة الواقف الأصلى- إلى المستحقين الحاليين، ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته، أو حصة أصله فى الاستحقاق، دون غيرها من أحكام أخرى تضمنها النص السالف الذكر، كما تنتفى مصلحة المدعين فى الطعن على باقى النصوص، إذ إن المادة (١٧) من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لا تطبق على الأوقاف السابقة على صدور ذلك القانون وفقاً لما نص عليه فى المادة (٥٦) من القانون ذاته، كما أنه لا يبين من الدعوى الموضوعية أن أعيان الوقف قد تخربت كلها أو بعضها، أوأن هناك أموال بدل مودعة خزائن المحاكم، ومن ثم فلا انطباق لأحكام المادة (١٨) من القانون الأخير، أو أحكام المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢- على التوالى- على النزاع الموضوعى، كما أن أحكام المادة (٩) من القانون الأخير لاتتضمن حكماً يصلح للخضوع لتقييمه موضوعياً من الناحية الدستورية. وحيث إن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى انبنى على أسباب ثلاثة: أولها: عدم بيان النص الدستورى المدعى مخالفته، إذ أرجعه حكم الإحالة إلى مخالفة أحكام المادة التاسعة من دستور سنة ١٩٢٣ الذى تم إلغاؤه، وثانيها: إلى أن المادة (٢٤) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ هى التى تحكم الواقعة لوفاة الواقف الأصلى سنة ١٩٤٩، وثالثها: إلى أن المحكمة الدستورية العليا سبق أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ فى الدعويين رقمى (٦٧) و (٦٨) لسنة ١٧ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٦/٦/٧.

وحيث إن هذا الدفع مردود فى الشق الأول منه، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة- أن ما نصت عليه المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا، من أن القرار الصادر من محكمة الموضوع بإحالة مسألة دستورية بذاتها إلى هذه المحكمة للفصل فى مطابقة النصوص القانونية التى تثيرها للدستور، أو خروجها عليه، وكذلك صحيفة الدعوى التى يرفعها إليها خصم للفصل فى بطلان النصوص المطعون عليها أو صحتها، يتعين أن يتضمنا بيان النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور ومواقع بطلانها، إنما يتغيا ألا يكون هذا القرار، أو تلك الصحيفة منطويين على التجهيل بالمسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، ضمانا لتحديدها تحديداً كافياً يبلور مضمونها ونطاقها، فلاتثير –بماهيتها أو مداها- خفاء يحول دون إعداد ذوى الشأن جميعا- ومن بينهم الحكومة- لدفاعهم بأوجهه المختلفة خلال المواعيد التى حددتها المادة (٣٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا، بل يكون بيانها لازماً لمباشرة هيئة المفوضين – بعد انقضاء هذه المواعيد – لمهامها فى شأن تحضير جوانبها، ثم ابدائها رأياً محايدا يكشف عن حكم الدستور والقانون بشأنها، ولما كان التجهيل بالمسائل الدستورية يفترض أن يكون بيانها قد غمض فعلاً بما يحول عقلاً دون تجليتها، فإذا كان إعمال النظر فى شأنها – ومن خلال الربط المنطقى للوقائع المؤدية إليها- يفصح عن

حقيقتها، وما قصد إليه الطاعن أو حكم الإحالة – حقاً من إثارتها، فإن القول بمخالفة نص المادة (٣٠) المشار إليها، يكون لغوا، متى كان ذلك، وكانت المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢- وفى النطاق المحدد سلفاً- هى التى تحول بين المدعين، وبين إجابتهم لطلبهم فى الدعوى الموضوعية من الحكم بأحقيتهم فى ملكية حصتهم الميراثية بعد إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، وهو ما ارتأت معه محكمة الموضوع أن النص الطعين يخل بحق الملكية المنصوص عليه فى المادة التاسعة من دستور سنة ١٩٢٣- والذى كان سارياً عند صدور النص الطعين السالف الذكر، فإن قضاء الإحالة يكون كاشفاً عن حقيقة العوار الدستورى الذى ارتأته محكمة الموضوع، خاصة وأن كافة الدساتير المصرية المتعاقبة – وآخرها الدستور القائم – قد حرصت على تأكيد حماية الملكية الخاصة، وعدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، وفى الحدود والقيود التى وردت بتلك الدساتير، ومن ثم يتحدد موضع البطلان المدعى عليه على أساس إهداره مبدأ حماية الملكية الخاصة المنصوص عليه فى المادة (٣٤) من الدستور الحالى، ويكون الدفع- فى شقه الأول – خليقاً بالرفض.

وحيث إن الدفع فى شقه الثانى غير صحيح، إذ الثابت أن الواقف الأصلى قد توفى سنة ١٩٢٨ – وليس سنة ١٩٤٩، كما ورد بالدفع، ومن ثم فإن الدفع فى هذا الخصوص يكون قائماً على غير أساس.وحيث إن الدفع فى شقه الأخير غير سديد، ذلك أن البين من قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٦/٩/٧ فى الدعويين رقمى ٦٧ و٦٨ لسنة ١٧ قضائية " دستورية " والتى اقتصر النعى فيها على مخالفة نص المادة (٣) من المرسوم بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ لمبادئ الشريعة الإسلامية، أن المحكمة اقتصرت فى قضائها المذكور على التصدى لهذا النعى باعتباره مبنى الطعن الوحيد، وخلصت إلى رفض الدعوى، تأسيساً على أن القيد المقرر بمقتضى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية، لايتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه، وإذ كانت المادة المذكورة، قد صدرت بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٤ – ضمن أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات- ولم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار إليه، فإن النعى عليها بمخالفة المادة الثانية من الدستور يكون فى غير محله، مما مؤداه أن قضاء المحكمة فى هذه الدعوى وعلى ما استقر عليه قضاؤها لا يعتبر مطهراً لذلك النص مما قد يكون عالقاً به من مثالب أخرى، ولا يحول بين كل ذى مصلحة واعادة طرحها على هذه المحكمة. وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص المطعون عليه- وفى النطاق المحدد سلفاً- إخلاله بالحماية المقررة لحق الملكية المقرر بنص المادة (٣٤) من الدستور. وحيث إن الدستور - إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة وتوكيداً لإسهامها فى صون الأمن الاجتماعى- كفل حمايتها لكل فرد، ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفى الحدود التى يقتضيها تنظيمها، من أجل ذلك حظر الدستور فى المادة (٣٤) منه فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، وبحكم قضائى، ثم قضى بألا تنزع من يد صاحبها إلا للمنفعة العامة، مع تعويضه عن ذلك وفقاً للقانون، كما مد نطاق حمايته لها فكفل حق الإرث فيها. وحيث إن كفالة الدستور لحق الإرث، تعنى أن حق الورثة الشرعيين فى تركة مورثهم يجب أن يؤول إلى أصحابه كل بحسب نصيبه دون نقصان، كما تعنى فى الوقت ذاته أن مورثهم

لايملك أن يخص واحداً منهم بنصيب منها يجور به على حق غيره فى التركة عينها، إلا إذا كان ذلك فى القدر الذى تجوز فيه الوصية للوارث – أو غيره – فإن خالف المشرع ذلك عد مسلكه هذا عداوناً على الملكية الخاصة لكل وارث فى نصيبه المحدد فى تركة مورثه، الأمر الذى يخالف نص المادة (٣٤) من الدستور التى كفلت حق الإرث. وحيث إنه ولما تقدم فإن نص المادة (٣) من المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ – وفى النطاق المحدد سلفاً- فيما تضمنه من أيلولة ملكية الأعيان التى انتهى فيها الوقف على غير الخيرات – بعد وفاة الواقف الأصلى- إلى المستحقين الحاليين فيه، ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله فى الاستحقاق، يكون مخالفاً لنص المادة (٣٤) من الدستور، لحرمانه الورثة غير المستحقين فى الوقف من حصتهم الميراثية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، فيما نصت عليه من أيلولة أعيان الوقف- بعد وفاة الواقف الأصلي- إلى المستحقين الحاليين، ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته، أو حصة أصله فى الاستحقاق، دون باقى ورثة الواقف.

* * *

٧ـ الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه من أنه " وللجهة الإدارية المختصة تحصيل مستحقات وحدات التعاون الإسكاني لدى الأعضاء بطريق الحجز الإداري، ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بغير مقابل بالأجهزة الحكومية أو المحلية " .

(قضية رقم 70 لسنة 28 ق - دستورية - جلسة ٢ـ٣ـ٢٠٠٨)

حالة المادة القانونية:

الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ - لم تطرأ عليها تعديلات تشريعية.

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثانى من مارس سنة ٢٠٠٨م.
برئاسة السيد المستشار ماهر عبد الواحد ..... **رئيس المحكمة**
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وماهر سامى يوسف
وحضور السيد المستشار/رجب عبد الحكيم سليم ..... **رئيس هيئة المفوضين**
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٠ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية .....

الإجـراءات

بتاريخ الرابع من مايو سنة ٢٠٠٦ أودع المدعون صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ .وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان بمصنع سكر أرمنت مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعين وآخرين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١١٦١ لسنة ٢٠٠٤ مدنى جزئى أمام محكمة أرمنت الجزئية، ضد المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس فى الدعوى الماثلة وآخرين، بطلب الحكم أولاً: بوقف إجراءات الحجز الإداري، ثانياً : بطلان إجراءات الحجز الإداري المزمع إجراؤها واعتبارها كأن لم تكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على سند من أنه تم إعلانهم بتنبيه الأداء وإنذار بتوقيع الحجز الإدارى من قبل مدير الضرائب العقارية بأرمنت وتكليف كل منهم بسداد المبالغ المالية التى تداينه بها الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصنع سكر أرمنت والتى تمثل قيمة الأقساط المستحقة عن تمليكه وحدة سكنية، وإذ طلب عضو هيئة قضايا الدولة رفض هذه الدعوى تأسيساً على أن الإنذار بالحجز الإدارى يستند لنص الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فقد دفع المدعون بعدم دستورية هذا النص، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقاموا الدعوى الماثلة .وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون التعاون الإسكانى محل الطعن الماثل تنص على أنه " وللجهة الإدارية المختصة تحصيل مستحقات وحدات التعاون الإسكانى لدى الأعضاء بطريق الحجز الإدارى ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بغير مقابل بالأجهزة الحكومية أو المحلية، ويشمل ذلك مستحقات الاتحاد لدى الجمعيات الأعضاء " .وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى الدستورية، وأن مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المطاعن الدستورية لازماً للفصل فى النزاع الموضوعي، وإذ كان مبتغى المدعين من دعواهم الموضوعية بطلان إجراءات الحجز الإدارى المزمع توقيعه عليهم لعدم اشتمالها على السند التنفيذي الذى يجيز توقيع الحجز، وكان هذا الحجز يستند لما تضمنه نص الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون التعاون الإسكانى من أنه " وللجهة الإدارية المختصة تحصيل مستحقات وحدات التعاون الإسكاني لدى الأعضاء بطريق الحجز الإداري، ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بغير مقابل بالأجهزة الحكومية أو المحلية. " فإن الفصل فى دستورية هذا النص محدداً فى هذا النطاق وحده، سوف يكون له انعكاسه على الطلبات المعروضة على محكمة الموضوع، ومن ثم تتوافر للمدعين المصلحة فى الطعن عليه فى الحدود المذكورة دون باقى الأحكام التى تضمنها النص محل الطعن .وينعى المدعون على النص المطعون عليه محدداً نطاقاً على النحو المتقدم إخلاله بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه بالمادة (٤٠) من الدستور بتخويله الجهة الإدارية الحق فى تحصيل مستحقات وحدات التعاون الإسكانى لدى الأعضاء بطريق الحجز الإدارى مساوياً إياها وأشخاص القانون العام على الرغم من أن هذه الوحدات من أشخاص القانون الخاص بما يتعين معه معاملتها كسائر أشخاص القانون الأخير، وعدم تخويلها من المزايا ما يضر بمدينيها دون سند من طبيعة هذه الوحدات وأموالها .وحيث إن هذا النعى سديد فى جملته، ذلك أن الدستور إذ أخضع فى المادة (٢٩) منه كافة صور الملكية لرقابة الشعب، وأوجب على الدولة حمايتها، فإنه فى صدد بيان هذه الصور قد كشف عن الفروق بين كل نوع منها، حيث نصت المادة (٣٠) على أن الملكية العامة هى ملكية

الشعب وكفلت المادة (٣٣) لها حرمة خاصة وجعلت حمايتها ودعمها واجباً على كل مواطن وفقاً للقانون، فى حين أن المادة (٣١) إذ نصت على أن الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية، فإنها لم تزد على أن تنيط بالقانون رعاية هذه الملكية وأن يضمن لها الإدارة الذاتية، بما مؤداه أن المشرع الدستورى لم يتجه إلى إنزال الملكية التعاونية منزلة الملكية العامة فى شأن مدى حرمتها أو أدوات حمايتها، إنما أبقاها فى إطار أنواع الملكيات الأخرى غير الملكية العامة لتحظى بالضمانات المنصوص عليها فى المواد (٣٤، ٣٥، ٣٦) من الدستور، دون أن يغير ذلك من طبيعتها كملكية تعاونية .وحيث إن قانون التعاون الإسكانى إذ نص على أن أموال الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان مملوكة لها ملكية تعاونية، ثم بين إجراءات تأسيس هذه الجمعيات وشهرها، والتى بتمامها تكتسب الجمعية شخصيتها الاعتبارية بحسبانها " منظمة جماهيرية ديمقراطية " يستقل أعضاؤها بإدارتها وفقاً لنظامها الداخلى فلا تتداخل فيها جهة الإدارة، وحدد مهمتها بتوفير المساكن لأعضائها وتعهدها بالصيانة، فإنه يكون بذلك كله قد التزم الإطار الدستورى فى تحديد طبيعة الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان بأنها من أشخاص القانون الخاص، وأن ما تتملكه من أموال إنما تتملكه ملكية تعاونية غير متداخلة أو متشابهة مع الملكية العامة بأية صورة من الصور، إذ كان ذلك وكان النص المطعون عليه قد جاء مناقضاً لهذا الإطار الدستورى بنصه على جواز تحصيل الأموال المستحقة للجمعيات التعاونية العاملة فى مجال التعاون الإسكانى لدى أعضائها بطريق الحجز الإدارى عن طريق الجهة الإدارية المختصة، فإنه يكون قد أخرج هذه الأموال من طبيعتها التعاونية وألبسها ثوب الأموال العامة، فجاوز بذلك النطاق الذى تفرضه طبيعتها، وهى طبيعة تستمد ذاتيتها من حكم الدستور ولا شأن لها بوسائل الحماية المدنية أو الجنائية التى يقررها المشرع للجمعيات مالكة هذه الأموال، كاعتبار مستنداتها وسجلاتها ودفاترها وأختامها فى حكم الأوراق والمستندات والدفاتر والأختام الرسمية أو اعتبار أموالها فى حكم الأموال العامة فى مجال تطبيق قانون العقوبات .وحيث إنه فى ضوء ما سلف فإن النص المطعون عليه محدداً على نحو ما تقدم قد أفرد لأموال الجمعيات التعاونية العاملة فى مجال الإسكان، ودون سند دستورى، معاملة تفضيلية تتميز بها بالمخالفة لطبيعتها، باعتبارها من أشخاص القانون الخاص، دون باقى أشخاص هذا القانون، فإنه يكون بذلك قد وقع فى حمأة مخالفة أحكام المواد (٣٠، ٤٠، ٦٥) من الدستور، بما يوجب القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه من أنه "وللجهة الإدارية المختصة تحصيل مستحقات وحدات التعاون الإسكاني لدى الأعضاء بطريق الحجز الإداري، ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بغير مقابل بالأجهزة الحكومية أو المحلية "، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

٨ـ الحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧، (قضية رقم 241 لسنة 24 ق ـ دستورية ـ جلسة ٣ فبراير ٢٠٠٨)

الحكم كاملا

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثالث من فبراير سنة ٢٠٠٨م - ٢٦ محرم ١٤٢٩هـ.

برئاسة السيد المستشار/ ماهر عبد الواحد..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيرى ومحمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار/ رجب عبدالحكيم سليم. .....**رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٤١ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية".. المحالة من المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٣ فى الطعن رقم ٦٠٢٣ لسنة ٤٢ قضائية عليا.

الإجـراءات

بتاريخ السابع والعشرين من يوليو سنة ٢٠٠٢ ورد إلى المحكمة الدستورية العليا ملف الطعن رقم ٦٠٢٣ لسنة ٤٢ قضائية عليا تنفيذاً للحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٣ بوقف الطعن وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة١٩٤٧ فيما تضمنته من جواز الاستيلاء على عقارات المواطنين المملوكه لهم ملكية خاصة لمدد غير محدده.قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع -حسبما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق- تتحصل فى أن بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٠ كان قد صدر قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٠٨٥٩ بالاستيلاء على أرض مملوكه للسيد/ أنيس أمين خليل المشالى وآخر للانتفاع بها فى أغراض التعليم. وامتد هذا الاستيلاء دون أن تتخذ بشأنه إجراءات نزع الملكية، مما حدا بذوى الشأن إلى رفع الدعوى رقم ٥٧٨٤ لسنة ١٩٩٢ مدنى شبين الكوم طلباً للحكم بطرد المدعى عليهم وإلزامهم متضامنين بأداء مبلغ أربعين ألف جنيه تعويض.

والمحكمة بعد أن ندبت خبيراً وأودع تقريره حكمت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة التى أحالتها بدورها إلى محكمة القضاء الإداري بطنطا وقيدت برقم ٩٣٦٥ لسنة واحد قضائية وحكمت المحكمة بعدم قبول طلب إلغاء قرار وزير المعارف العمومية شكلاً ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. طعن المدعى على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٦٠٢٣ لسنة ٤٢ قضائية عليا، وبجلسة ٢٠٠٢/٤/١٣ قضت تلك المحكمة بوقف الطعن وإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ بتخويل وزير المعارف العمومية سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمه للوزارة ومعاهد التعليم. وحيث إن حكم الإحالة قد أورد فى مدوناته سنداً لقضائه، أن المحكمة الدستورية العليا سبق أن استقر قضاؤها فى الدعويين رقمى ٥ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" و١٠٨ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" بأنه لا يجوز الاستيلاء على عقار لمدة غير محددة. "واستندت إلى ذلك فى قضائها بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ ونص البند (٥) من المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ٤٥ الخاص بشئون التموين. وقد جاء النص المطعون عليه مماثلاً لتلك النصوص إذ أجاز الاستيلاء الدائم للعقارات، وهو الأمر الذى يعد مخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور.وحيث إن الدولة القانونية – على ضوء أحكام المواد ١ و ٣ و ٤ و ٦٥ من الدستور- هى التى تتقيد فى كل تصرفاتها وأعمالها بقواعد قانونية تعلو عليها، فلا يستقيم نشاطها بمجاوزتها، وكان خضوعها للقانون على هذا النحو، يقتضيها ألا يكون الاستيلاء على أموال بذواتها منتهياً إلى رصدها نهائياً على أغراض محددة ربطها المشرع بها ولا تزايلها، فلا تعود لأصحابها أبداً، ولا يكون اختيارهم لغرض استغلالها ممكناً مما يقوض دعائمها. فالأصل فى سلطة الاستيلاء على العقار أنها استثنائية ينبغى أن تتم فى أضيق الحدود، ولمواجهة ظروف ملحة لا تحتمل التأخير، وأن يكون مداها موقوتاً بمدة محددة، فإذا استطال زمن الاستيلاء، وصار ممتداً دون قيد، انقلب عدواناً على الملكية الخاصة التى كفل الدستور صونها بعناصرها جميعاً، ويندرج تحتها استعمال واستغلال المالك للشئ فى كل الأغراض التى أعد لها، جنياً لثماره، بل إن أثر هذا النوع من الاستيلاء لا يقتصر على تعطيل هذين العنصرين اللذين لا يتصور بقاء حق الملكية كاملاً بدونهما، بل يتعداه إلى إنهاء فرص التعامل فى الأموال المستولى عليها بعد انحدار قيمتها، وهو ما يعتبر عدواناً عليها، وإخلالاً بحرية التعاقد التى يندرج مفهومها تحت الحرية الشخصية التى صانها الدستور، مرتقياً بها إلى مدارج الحقوق الطبيعية، ونكولاً- فوق هذا- عن ضوابط الشرعية الدستورية التى يجب أن تلتزمها الدولة القانونية فى اعمالها وتصرفاتها.

وحيث إن التنظيم العام لسلطة الاستيلاء المؤقت على العقار. تقرر من خلال قانونين هما القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية وقد حدد أولهما مده الاستيلاء بما لا يجاوز سنين ثلاثاً، يبدأ سريانها من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار، على أن يعود بعد انتهائها إلى أصحابه بالحالة التى كان عليها عند الاستيلاء، ولا يجوز مد هذه المدة إلا عند الضرورة، وباتفاق ذوى الشأن على المدة الزائدة، فإذا صار هذا الاتفاق متعذراً، تعين قبل انقضاء المدة الأصلية بوقت ملائم، أن تتخذ الجهة الادارية الاجراءات التى يقتضيها نزع ملكية العقار، وقد اعتنق

القـانون الثـانى هـذه القواعـد ذاتهـا باسـتثناء أن مـدة الاسـتيلاء تعتبـر منتهيـة بانتهـاء الأغراض التى توخاها أو بمضى ثلاث سنين من تاريخ الاستيلاء الفعلى أيهما أقرب. ومؤدى ذلك أن هذا التنظيم العام لسلطة الاستيلاء على العقار- حتى مع قيام حالة الضرورة الملجئة التى تسوغ مباشرتها- يعارض استمرار اثارها إلى غير حد. ويجعل توقيتها شرطاً جوهرياً لازماً لممارستها، فلا يكون تراميها فى الزمان ملتئماً مع طبيعتها بل منافياً للأصل فيها، كافلاً عملاً نزع ملكية الأموال محلها بغير الوسائل التى رسمها القانون لهذا الغرض. وحيث إن النص المطعون فيه قد نقض هذا الأصل المشار إليه سلفاً فى شأن العقارات التى تحتاجها وزارة المعارف العمومية- فى حينه- حيث خول وزير المعارف العمومية سلطة الاستيلاء عليها دون تقيد بزمن معين، ذلك أن البين من ذلك النص، أن الاستيلاء وفقاً لأحكامه، ليس موقوتاً، بل متراخياً إلى غير حد، وموكولاً انتهاؤه إلى السلطة التقديرية للوزير، فتخرج الأموال التى يرد عليها الاستيلاء بتمامها من السلطة الفعلية لأصحابها مع حرمانهم من كل فائدة اقتصادية يمكن أن تعود عليهم منها وبما يعطل وظائفها عملاً، وهو ما يعدل- فى الآثار التى يرتبها- نزع الملكية من أصحابها دون تعويض، وفى غير الأحوال التى نص عليها القانون. وبعيداً عن القواعد الإجرائية التى رسمها، بل يعتبر غصباً لها يحيل أصلها عدماً. بل إن اغتيالها على هذا النحو يمثل أسوأ صور العدوان عليها، لاتخاذه الشرعية ثوباً وإطاراً، وانحرافه عنها قصداً ومعنى، فلا تكون الملكية التى كفل الدستور صونها إلا سراباً أو وهماً.وحيث إنه على ضوء ما تقدم يكون نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ مخالفاً لأحكام المواد ٣٢ و ٣٤ و ٦٤ و ٦٥ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

٩ـ الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢٥ من قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، معدلاً بالقانونين رقمى ٦٥ لسنة ١٩٧٦، ١٠ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من: ـ

(أ) أن يرأس لجنة التأديب والتظلمات – وهى تنظر فى أمر عضو الهيئة، الذى حصل على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط أو أربعة تقارير بدرجة متوسط – رئيس الهيئة، الذى رفع الأمر إلى وزير العدل.

(ب) أن تفصل اللجنة المشار إليها فى هذا الطلب، ولو كان من أعضائها من شارك فى فحص حالة العضو والتفتيش عليه.

(قضية رقم ١٤٨ لسنة - ٢٨ ق ـ دستورية ـ جلسة ـ ٦ ـ ٧ ـ ٢٠٠٨)

حالة المادة القانونية :

نص المادة ٢٥ من قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣..... لم تطرأ عليه تعديلات تشريعية

الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد السادس من يوليه سنة ٢٠٠٨ – ٣ رجب ١٤٢٩هـ

برئاسة السيد المستشار/ ماهر عبد الواحد..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار/ حمدان حسن فهمى .....**رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤٨ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية. .....

الإجـــراءات

بتاريخ السابع عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠٦، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نصى المادتين رقمى ٢٥، ٢٧ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، معدلاً بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦، والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨، وقبل تعديله بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى، كان يشغل وظيفة مندوب بهيئة قضايا الدولة، وإثر التفتيش على أعماله، حصل على تقريرين متواليين، بدرجة أقل من المتوسط، فأحيل إلى لجنة التأديب والتظلمات، المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، بناء على طلب وزير العدل، حيث قضى، بجلسة ١٩٩٠/٨/١٣، بنقله إلى وظيفة إدارية بالهيئة، فتظلم من هذا الحكم أمام لجنة التأديب والتظلمات، وظل هذا التظلم متداولاً، أمامها، حتى صدر القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون هيئة قضايا الدولة المشار إليه، الذى أسند الاختصاص بنظره، إلى المحكمة الإدارية العليا، وبعد أن أحالته إليها وقيد برقم ٧٥٣٥ لسنة ٤٨ قضائية عليا، دفع المدعى بعدم دستورية المادتين ٢٥، ٢٧ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣. وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إنه عن دفع هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى، استنادا إلى أن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة بنص المادة (٢٥) المطعون فيه بحكميها الصادرين فى القضيتين الدستوريتين رقمى ١٦٢ لسنة١٩ قضائية و١٩٣ لسنة ١٩ قضائية فإنه مردود بأن المستقر عليه فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية، التى كانت مثاراً للمنازعة، حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، أما مالم يكن مطروحاً على المحكمة، ولم تفصل فيه بالفعل، فلا تمتد إليه تلك الحجية. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم الصادر فى القضية رقم ١٦٢ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، أن المحكمة الدستورية العليا، قضت بعدم دستورية نص المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، وذلك فيما تضمنه من أن يرأس لجنة التأديب والتظلمات رئيس الهيئة، وهى تنظر الدعوى

التأديبية، وأن تفصل فيها اللجنة، ولو كان من بين أعضائها من شارك فى التحقيق أو الاتهام، كما أن الثابت من الحكم الصادر فى القضية رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" أن المحكمة قضت بعدم دستورية تلك المادة، فيما تضمنته من إسناد الفصل فى إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء الهيئة إلى اللجنة المشار إليها، ولم تفصل المحكمة فى دستورية نص المادة (٢٥)، التى تناولت تشكيل لجنة التأديب والتظلمات، وهى تنظر فى أمر صلاحية عضو هيئة قضايا الدولة، الذى يحصل على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط أو أربعة تقارير متوالية بدرجة متوسط، ومن ثم تظل مسألة دستورية اختصاص هذه اللجنة – بذات تشكيلها المنصوص عليه فى المادة (٢٥) سالفة البيان، قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ – بالنظر فى أمر صلاحية عضو هيئة قضايا الدولة، فى الحالة المشار إليها مطروحة على هذه المحكمة، لتقول كلمتها فيها، مما يضحى معه دفع هيئة قضايا الدولة غير مقبول.

وحيث إن قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، المعدل بالقانونين رقمى ٦٥ لسنة ١٩٧٦ و ١٠ لسنة ١٩٨٦، ينص فى المادة الأولى منه على أن "هيئة قضايا الدولة، هيئة قضائية مستقلة، تلحق بوزير العدل"، وفى المادة الرابعة على أن "يُشكل مجلس أعلى للهيئة، برئاسة رئيسها، وعضوية أقدم ستة من نواب الرئيس، وعند غياب أحدهم، أو وجود مانع لديه، يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب رئيس الهيئة"، وينص فى المادة (٢٥) – قبل تعديلها بالقانونين رقمى ٨٨ لسنة ١٩٩٨، ٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن " تشكل لجنة التأديب والتظلمات، من رئيس إدارة قضايا الحكومة، أو من يحل محله رئيساً، ومن عشرة أعضاء، بحسب ترتيبهم فى الأقدمية، من بين نواب الرئيس والوكلاء، والمستشارين.

وتختص هذه اللجنة، بتأديب أعضاء الإدارة، وبالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئونهم، وفى طلبات التعويض المترتبة عليها، مما يدخل، أصلاً فى اختصاص القضاء. كما تختص اللجنة، دون غيرها، بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافآت، المستحقة لأعضاء الهيئة.

وتفصل اللجنة فيما ذكر، بعد سماع أقوال العضو، والاطلاع على ما يبديه من ملاحظات، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، إلا فى حالة التأديب، فتصدر قراراتها بأغلبية ثلثى أعضائها. ويكون قرار اللجنة، فى جميع ما تقدم، نهائياً، ولا يقبل الطعن، بأى وجه من الوجوه، أمام أية جهة."، كما ينص فى المادة (٢٧) على أنه " إذا حصل عضو الهيئة، على تقريرين، متواليين، بدرجة أقل من المتوسط، أو أربعة تقارير، متوالية، بدرجة متوسط، طلب وزير العدل، إلى لجنة التأديب والتظلمات، النظر فى أمره. وتقوم اللجنة بفحص حالته، وسماع أقواله، فإذا تبينت صحة التقارير، قررت إحالته إلى المعاش، أو نقله إلى وظيفة عامة أخرى. ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً، غير قابل للطعن فيه، بأى وجه من الوجوه، أمام أية جهة."

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها، ارتباطها، عقلاً، بالمصلحة، التى يقوم عليها، النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية، التى تدعى هذه المحكمة لحسمها، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها؛ وكان نص المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة

– المطعون عليه – يُقيم من لجنة التأديب والتظلمات، جهة قضائية، تفصل – دون غيرها – وبصفة نهائية، فى تأديب أعضاء الهيئة، وأسندت إليها المادة (٢٧) من ذات القانون، النظر، فى أمرهم، فى حالة حصول أحدهم على تقريرين، متواليين، بدرجة أقل من المتوسط، أو أربعة تقارير، متوالية، بدرجة متوسط، وأسبغت النهائية، وعدم القابلية للطعن، بأى وجه من الوجوه، أمام أية جهة، على القرار الصادر من اللجنة المشار إليها، فى هذه الحالة. وإذ كان قرار نقل المدعى إلى وظيفة إدارية، لحصوله على تقريرين، متواليين، بدرجة أقل من المتوسط، وكانت المطاعن الدستورية، التى أثارها، تتعلق، جميعها، بتشكيل لجنة التأديب والتظلمات وضماناتها، ونهائية قرارها، وهى تنظر فى أمر صلاحية عضو الهيئة من الناحية الفنية، وعدم مساواته مع أقرانه من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى، فى هذا الشأن؛ فإن المادتين ٢٥، ٢٧ المطعون فيهما، قبل تعديلهما بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢، تكونان متضاممتين، فى هذا الشأن، وبهما معاً، يتبين إطار المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى، ويتحدد كذلك نطاق الخصومة الدستورية.

وحيث إن المدعى ينعى على المادتين المطعون فيهما – محددتين نطاقاً على النحو المتقدم - مخالفتهما لأحكام المواد ٤٠، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، من الدستور، تأسيسا على أن لجنة التأديب والتظلمات، التى يرأسها رئيس الهيئة، تصدر قراراً، غير قابل للطعن عليه، بأى وجه من الوجوه، فى أمر عضو الهيئة، وتنتفى، فى شأنها، كذلك ضمانة التجرد والحيدة، التى يتحقق بها، الفصل فى أمر العضو، الذى تطلبه جهة عمله، بطريقة منصفة. فليس لرئيس الهيئة أن يكون رئيساً لهذه اللجنة، بعد أن طلب إحالة العضو إليها، للنظر فى أمره، كاشفاً، بذلك، عن رأيه فيما هو منسوب إليه، متولياً سلطة محاكمته، فلا تستقيم للعدالة، ولا لحق التقاضى، ضماناتهما. كما أن أعضاء لجنة التأديب والتظلمات – وهى تنظر فى أمر عضو الهيئة - تابعون، بحكم وظائفهم، لرئيس الهيئة؛ وهو يهيمن على شئونهم الوظيفية، الأمر الذى يجعل أعضاء هيئة قضايا الدولة، غير متساوين مع أقرانهم من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى فى هذا الشأن، كما أن النهائية، التى أسبغها نص المادة (٢٧) على قرارات تلك اللجنة، من شأنها حرمان عضو الهيئة من اللجوء إلى قاضيه الطبيعى.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى تظلم من القرار، الصادر بنقله إلى وظيفة غير قضائية، أمام لجنة التأديب والتظلمات، المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة، وظل هذا التظلم، متداولاً أمام تلك اللجنة، حتى إحالته – على أثر صدور القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون هيئة قضايا الدولة – إلى المحكمة الإدارية العليا، التى قدرت – أثناء نظرها هذا التظلم – جدية دفع المدعى بعدم دستورية نصى المادتين ٢٥، ٢٧ المشار إليهما، وصرحت له برفع دعواه الدستورية، ومن ثم تصبح مصلحة المدعى فى الطعن على نص المادة (٢٧) فيما أسبغه من نهائية على قرارات اللجنة المشار إليها الصادرة بشأن صلاحية عضو الهيئة منتفية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى بالنسبة لتلك المادة، فى هذا النطاق.

وحيث إن ضمانة الحيدة – فى نطاق النزاع الماثل – إنما تتصل، أساساً، بما إذا كان يجوز لرئيس الهيئة، أو لأحد أعضائها، أن يفصل فى منازعة من طبيعة قضائية، سبق أن إتخذ موقفاً منها، أو أبدى رأياً فيها.

وكان الفصل فى دستورية تشكيل لجنة التأديب والتظلمات، وهى تنظر فى أمر عضو هيئة قضايا الدولة، الحاصل على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط، أو أربعة تقارير متوالية بدرجة متوسط يرتبط بما إذا كان الإخلال بضمانة حيدة رئيسها وأعضائها، يعتبر إهداراً لأحد الحقوق، التى كفلها الدستور، فلا يتم الفصل، إنصافاً، فى الخصومة القضائية، مع غيابها، أم أن هذه الضمانة لا ترقى، بوزنها، إلى مرتبة الحقوق، التى تستمد من الدستور أصلها، فلا ينافيها إلغاؤها، أو تقييدها بقانون، تقره السلطة التشريعية، فى حدود سلطتها التقديرية.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا، قد جرى على أن استقلال السلطة القضائية، وإن كان لازماً، لضمان موضوعية الخضوع للقانون، ولحصول من يلوذون بها، على الترضية القضائية، التى يطلبونها، عند وقوع عدوان على حقوقهم وحرياتهم، إلا أن حيدتها عنصر فاعل فى صون رسالتها، لا تقل شأناً عن استقلالها، بما يؤكد تكاملها؛ ذلك أن استقلال السلطة القضائية، يعنى أن تعمل بعيداً عن أشكال التأثير الخارجي، التى توهن عزائم رجالها، فيميلون معها عن الحق، إغواءً أو إرغاماً، ترغيباً وترهيباً؛ فإذا كان انصرافهم عن إنفاذ الحق، تحاملاً من جانبهم على أحد الخصوم، وانحيازاً لغيره – لمصالح ذاتية أو لغيرها من العوامل الداخلية، التى تثير غرائز ممالأة فريق دون آخر – كان ذلك منهم، تغليباً لأهواء النفس؛ منافياً لضمانة التجرد، عند الفصل فى الخصومة القضائية؛ ولحقيقة أن العمل القضائى، لا يجوز أن يثير ظلالاً قاتمة حول حيدته، فلا يطمئن إليه، متقاضون داخلتهم الريب فيه، بعد أن صار نائياً عن القيم الرفيعة للوظيفة القضائية، يؤيد ذلك:

أولاً: أن استقلال السلطة القضائية، وحيدتها، ضمانتان تنصبان، معاً، على إدارة العدالة، بما يكفل فعاليتها، وهما، بذلك متلازمتان. وإذا جاز القول – وهو صحيح – بأن الخصومة القضائية، لا يستقيم الفصل فيها، حقاً وعدلاً، إذا خالطتها عوامل تؤثر فى موضوعية القرار، الصادر بشأنها، فقد صار أمراً مقضياً، أن تتعادل ضمانتا استقلال السلطة القضائية وحيدتها، فى مجال اتصالهما بالفصل فى الحقوق انتصافاً، لتكون لهما، معاً القيمة الدستورية، ذاتها. فلا تعلو إحداهما، على الأخرى، أو تجبها، بل تتضاممان، تكاملاً وتتكافآن قدراً.

ثانياً: أن ضمانة الفصل إنصافاً فى المنازعات، على اختلافها، وفق نص المادة ٦٧ من الدستور، تمتد، بالضرورة، إلى كل خصومة قضائية، أياً كانت طبيعة موضوعها – جنائياً كان، أو مدنياً، أو تأديبياً – أو متعلقة بإخلال عضو هيئة قضائية، بالثقة والاعتبار، اللازمين، لاستمراره فى عمله القضائى، أو متصلة بضعف أدائه، ونزوله عن المستوى المقبول. إذ أن التحقيق فى هذه الخصومات، وحسمها، إنما يتعين إسناده إلى جهة القضاء، أو هيئة قضائية، منحها القانون، اختصاص الفصل فيها، بعد أن كفل استقلالها، وحيدتها، وأحاط الحكم الصادر فيها، بضمانات التقاضى، التى يندرج تحتها، حق كل خصم فى عرض دعواه، وطرح أدلتها، والرد على ما يعارضها، على

ضوء فرص، يتكافأ أطرافها فيها، جميعاً، ليكون تشكيلها، وقواعد تنظيمها، وطبيعة النظم المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها، عملاً، محدداً للعدالة، مفهوماً تقدمياً، يلتئم مع المقاييس، المعاصرة للدولة المتحضرة.

ثالثاً: أن حق التقاضى، المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من الدستور، مؤداه أن لكل خصومة – فى نهاية مطافها – حلاً منصفاً، يمثل الترضية القضائية، التى يقتضيها رد العدوان على الحقوق المدعى بها، وهى لا تكون كذلك، إذا كان تقريرها عائداً إلى جهة، أو هيئة، تفتقر إلى استقلالها، أو حيدتها، أو هما معاً. ذلك أن هاتين الضمانتين – وقد فرضهما الدستور على ما تقدم – تعتبران قيداً على السلطة التقديرية، التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق. ومن ثم يلحق البطلان، كل تنظيم تشريعى، للخصومة القضائية، على خلافهما.

وحيث إن إخلال أحد أعضاء الهيئة القضائية، بالثقة والاعتبار، اللذين ينبغى توافرهما فيه، أو خروجه على واجبات وظيفته، أو عدم أدائها، على الوجه الأكمل، يتعين فى كل هذه الأحوال، أن يكون مسبوقاً بتحقيق، أو فحص لأعماله متكامل، وافٍ وأمين. فإذا ما استكمل هذا التحقيق، أو ذلك الفحص، عناصره، وكان واشياً بعدم صلاحية العضو، أو كان للتهمة معينها من الأوراق، كان عرض أمره، على الجهة، التى أولاها المشرع مسئولية الفصل فيه لازماً، وذلك بشرطين:- أولهما: أن تكون قضائية فى تشكيلها وضماناتها. ثانيهما: ألا يكون من بين أعضائها، من اتصل بإجراء سابق، على توليها لمهامها، سواء كان فحصاً، أو تحقيقاً، أو اتهاماً.

وحيث إن الفصل فى أمر عضو هيئة قضايا الدولة، الذى حصل على تقريرين متواليين، بدرجة أقل من المتوسط، أو على أربعة تقارير متوالية، بدرجة متوسط للاستمرار فى عمله القضائى، معقود للجنة التأديب والتظلمات، المشكلة، على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، إعمالاً لنص المادة (٢٧) منه، ولا يمنع من الجلوس فى هذه اللجنة من سبق له فحص أعمال العضو والتفتيش عليه، أو رفع أمره إلى وزير العدل، ليطلب إلى اللجنة المشار إليها، النظر فى أمره، لتقرر – بعد سماع أقوال العضو وثبوت صحة تقارير التفتيش عليه - إحالته إلى المعاش، أو نقله إلى وظيفة عامة أخرى. وكان الأصل أن من قام بفحص أعمال العضو، أو رفع الأمر إلى وزير العدل، يفترض فيه، أنه جال ببصره، فى الحالة المعروضة ورجح – على ضوء اعتقاده – ما إذا كان بنيانها متماسكاً أو متهادماً، منتهياً من بحثه إلى رفع الأمر إلى وزير العدل، أو التخلى عنه، وكان ذلك لا يعدو أن يكون رأياً، مؤثراً فى موضوعية تلك الخصومة، وحائلاً دون تأسيسها، على ضمانة الحيدة، التى لا يجوز إسقاطها عن المتقاضين، لتسعهم، جميعاً على تباينهم، فإن نص المادة (٢٥) المطعون فيه، يكون، بذلك مخالفاً لأحكام المواد ٦٥، ٦٧، ٦٨ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- أولاً: بعدم دستورية نص المادة ٢٥ من قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، معدلاً بالقانونين رقمي ٦٥ لسنة ١٩٧٦، ١٠ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من:-

(أ) أن يرأس لجنة التأديب والتظلمات – وهى تنظر فى أمر عضو الهيئة، الذى حصل على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط أو أربعة تقارير بدرجة متوسط – رئيس الهيئة، الذى رفع الأمر إلى وزير العدل.

(ب) أن تفصل اللجنة المشار إليها فى هذا الطلب، ولو كان من أعضائها من شارك فى فحص حالة العضو والتفتيش عليه.

ثانياً: بإلزام الحكومة بالمصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

* * *

١٠ ـ الحكم بعدم دستورية ما نص عليه البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ بزيادة المعاشات من أن تكون الزيادة فى المعاش بحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً

(قضية رقم ٢٠ لسنة – ٢٧ ق – دستورية ـ جلسة ـ ٨ ـ ٦ ـ ٢٠٠٨)

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثامن من يونيه سنة ٢٠٠٨ - ٤ جمادى الآخر ١٤٢٩هـ

برئاسة السيد المستشار/ ماهر عبد الواحد..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار/ حمدان حسن فهمى ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية.....

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من يناير سنة ٢٠٠٥ أودع المدعيان صحيفة الدعوى الماثلة طالبين الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ بزيادة المعاشات.

وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، حيث قدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بجلسة ٢٠٠٨/٥/٤ حافظة مستندات ضمنتها بيانين بالمعاش المستحق لكل من المدعيين، وقررت المحكمة إصدار حكمها فى الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يتبين من الاطلاع على صحيفة الدعوى وسائر الأوراق فى أنه سبق أن أقام المدعيان الدعوى رقم ٧٣٥٣ لسنة ٢٠٠٤ مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليهما الرابعة والخامس، طالبين الحكم

بأحقية كل منهما فى صرف العلاوة الخاصة المستحقة له بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ بزيادة المعاشات بواقع ١٠% من قيمة المعاش بدون حد أقصى، وذلك اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٤ بالنسبة للمدعى الأول، وأول يوليو سنة ٢٠٠١ بالنسبة للمدعى الثانى، وذلك أسوة بالعاملين بالدولة الذين مُنحوا علاوة خاصة بنسبة ١٠% بدون حد أقصى. وبجلسة ٢٠٠٤/١٢/١٦ تقدم المدعيان بمذكرة ضمناها دفعاً بعدم دستورية القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ بزيادة المعاشات، وبعد أن قدرت تلك المحكمة جدية الدفع، صرحت للمدعيين بإقامة الدعوى الدستورية، فأقاما الدعوى الماثلة.

وحيث إن القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ بزيادة المعاشات ينص فى مادته الأولى على أن :

" تزاد بنسبة (١٠ %) اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢- قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١- تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ٢٠٠٤/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

٢- تكون الزيادة بحد أدنى عشرة جنيهات وبحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً.

.....

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة ".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية التى تُدعى هذه المحكمة لنظرها، لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات الموضوعية، وكان المدعيان قد استهدفا بنزاعهما الموضوعى الحكم بأحقيتهما فى صرف الزيادة فى المعاشات التى تقررت بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ دون حد أقصى، فإن مصلحتيهما فى الدعوى الدستورية تتحدد فيما نص عليه البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المطعون عليه من أن

تكون الزيادة فى المعاش بحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً، ولا تمتد إلى غير ذلك من الأحكام التى شملها القانون المطعون فيه.

وحيث إن المدعيين ينعيان على النص المطعون فيه محدداً نطاقاً على النحو المتقدم مخالفته لحكم المادة (٤٠) من الدستور، ذلك أن المشرع مايز بين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ وهم العاملون بالدولة فقضى بمنحهم علاوة خاصة بنسبة ١٠ % دون وضع حد أقصى، فى حين أن أصحاب المعاشات زيدت معاشاتهم بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ بالنسبة ذاتها مع تحديد حدٍ أقصى لهذه الزيادة مقداره ستون جنيهاً شهرياً، وذلك بالرغم من أن قصد المشرع من تقرير هذه الزيادة فى الحالين هو معاونة أولئك وهؤلاء على مواجهة أعباء المعيشة وارتفاع أسعار السلع والخدمات.

حيث إن الدستور إذ عهد بنص المادة (١٢٢) منه إلى المشرع بصوغ القواعد القانونية التى تتقرر بموجبها على خزانة الدولة، المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت، على أن ينظم حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها، فذلك لتهيئة الظروف التى تفى باحتياجات المواطنين الضرورية، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز، وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعاشها، بما مؤداه أن التنظيم التشريعى للحقوق التى كفلها المشرع فى هذا النطاق، يكون مجانباً أحكام الدستور، منافياً مقاصده، إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يفرغها من مضمونها. ولازم ذلك أن الحق فى المعاش إذا توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون إنما ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها. وهو ما تؤكده قوانين التأمين الاجتماعي على تعاقبها إذ يبين منها أن المعاش الذى تتوافر بالتطبيق لأحكامها شروط اقتضائه عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقاً للنظم المعمول بها، يعتبر التزاماً مترتباً بنص القانون فى ذمة الجهة المدينة. وإذا كان الدستور قد خطا بمادته السابعة عشرة خطوة أبعد فى اتجاه دعم التأمين الاجتماعى، حين ناط بالدولة، أن تكفل لمواطنيها خدماتهم التأمينية بما فى ذلك تقرير معاش لمواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم فى الحدود التى يبينها القانون، فذلك لأن مظلة التأمين الاجتماعي التى يمتد نطاقها إلى الأشخاص المشمولين بها، هى التى تكفل لكل مواطن الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية التى لا تُمتهن فيها آدميته، وتحفظ له فى الوقت ذاته كرامته التى هى انعكاس طبيعى لكرامة الوطن على ما تقرره ديباجة الدستور والتى تُعد مدخلاً إليه وتكون مع الأحكام التى ينتظمها كلاً غير منقسم.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة إن موضوع تنظيم الحقوق وإن كان يدخل فى نطاق السلطة التقديرية التى يمارسها المشرع وفق أسس موضوعية ولاعتبارات يقتضيها الصالح العام، إلا أن هذا التنظيم يكون مخالفاً لأحكام الدستور، إذا تعرض للحقوق التى تناولها سواء بإهدارها أم بالانتقاص منها. كما أنه يتعين لاتفاق هذا التنظيم مع الدستور أن تتوافر علاقة منطقية بين الأغراض المشروعة التى اعتنقها المشرع فى موضوع محدد وفاءً بمصلحة عامة لها اعتبارها، والوسائل التى اتخذها طريقاً لبلوغها، فلا تنفصل النصوص القانونية التى نظم بها هذا الموضوع عن أهدافها بل يتعين أن تعد مدخلاً إليها. متى كان ما تقدم، وكان المشرع قد أصدر القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ مقرراً زيادة المعاشات التى تستحق قبل ٢٠٠٤/٧/١ بنسبة ١٠% من معاش الأجر الأساسي، هادفاً على ما يقضى به تقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى

العاملة ومكتب لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب إلى زيادة دخول أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بحسبانهم الفئة الأكثر احتياجاً للرعاية، باعتبار أن دخل كل منهم لا يجاوز ما يتقاضاه من معاش، ومن ثم تطلب الأمر رفع المعاناة عن كاهلهم لمواجهة متطلبات الحياة اليومية فى ضوء ارتفاع الأسعار، وهو ذات ما هدف إليه المشرع من إصداره القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة بنسبة ١٠% من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠٠٤/٦/٣٠ على نحو ما رددته مذكرته الإيضاحية من أن تقرير هذه العلاوة الخاصة تستهدف زيادة دخولهم بما يكفل لهم مواجهة متطلبات وأعباء المعيشة، بيد أن المشرع وضع بالنص المطعون فيه حداً أقصى لهذه الزيادة لا يجاوز ستين جنيهاً، فى حين أطلق الحد الأقصى لقيمة العلاوة الخاصة التى مُنحت للعاملين بالدولة بالرغم من وحدة الهدف من إصدار كل من القانونين المذكورين، وهو معاونة الفئتين معاً على مجابهة أعباء المعيشة المتزايدة نتيجة الغلاء وارتفاع أسعار السلع والخدمات، وكان الأولى بالمشرع أن يطلق الحد الأقصى للزيادة التى قررها لأصحاب المعاشات حتى يحفظ لهم كرامتهم ويحميهم من العوز سيما من بلغ منهم من الكبر عتياً، خاصة وأن الأغلب الأعم من أصحاب المعاشات ليس له مورد رزق سوى معاشاتهم التى يتقاضونها من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، فى الوقت الذى تعاظمت فيه متطلبات معيشتهم واحتياج بعضهم إلى الدعم الصحى من علاج ودواء، والذى صار الجميع يئن من وطأة تكلفته، وإذ تنكب المشرع هذا الطريق وجاوز نطاق سلطته التقديرية التى يملكها فى مجال تنظيم الحقوق بتقريره الزيادة فى المعاشات مع وضع حد أقصى لها، فإنه يكون قد أهدر الحق فى المعاش على النحو الذى يكفل للمستفيدين منه حياة كريمة، فضلاً عن أن الوسيلة التى لجأ إليها فى منح هذه العلاوة لا ترتبط بالهدف الذى أعلنه بعلاقة منطقية تبررها، فإنه يكون بذلك قد خالف أحكام المادتين ١٧، ١٢٢ من الدستور.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (٣٤) منه، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية، سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية، وكان الحق فى صرف الزيادة التى تقررت لأصحاب المعاشات اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ دون وضع حد أقصى، ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها وعنصراً إيجابياً فى ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه، فإن النص الطعين ينحل والحالة هذه عدواناً على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (٣٤) من الدستور.

وحيث إن هذه المحكمة تقديراً منها للآثار المالية التى ستترتب على الأثر الرجعى للقضاء بعدم دستورية النص المطعون عليه، فإنها تقرر إعمال الرخصة المخولة لها بنص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وتحدد اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية تاريخاً لسريانه، وذلك دون إخلال باستفادة المدعيين من الحكم الصادر بعدم دستورية النص المطعون عليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بعدم دستورية ما نص عليه البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ بزيادة المعاشات من أن تكون الزيادة فى المعاش بحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره.

* * *